التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–BBA

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي و الإنترنت

حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني

إعداد الطلبة:

بن عيشة نورالدين

بن بتيش خليل

الإشراف لـ:

الدكتورة ديرم سومية

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
ديرم سومية	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد أ	مناقشا
بريش ريمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا

السنة الجامعية: 2022/ 2023

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2023

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): بن حشة نور الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109980240096000 الصادرة بتاريخ 07 . 06 . 2017

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر حماية المكتبة الرقمية في الفضاء الالكتروني

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 . 10 . 2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من رئيسه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

02 نوفمبر 2023

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..بن بيتش خليل..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109511640359000 الصادرة بتاريخ 2017-02-05

المسجل(ة) بكلية / ..الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..مذكرة ماستر - حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..02-10-2023.....

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد
02 أكتوبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى اللجنة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع .

ثم إلى من تكرم لنا بإستثمار وقته وجهده في الإشراف على هذا العمل ، ونحمد الله إذ لنا عظيم الشرف بتوفيق العمل بإشراف الأستاذة ديرم سومية.

وكل من ساعدنا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تقديم هذا العمل ونتمنى أن يستفيد منه غيرنا من الطلبة ولو بالقليل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى صاحبة السيرة العطرة،

والفكر المُستنير، من تكلفت جهد توفير كل الظروف

المناسبة لنا لطلب العلم ، إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها من

كل سوء أو مكروه .

إلى من لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي

ولو على حساب شخصه ، أبي الموقر. زاد الله من شأنه

ومكانته.

إلى أساتذتي في كلية الحقوق ... أهدي هذا العمل

المتواضع لكم عسى أن أقدم المزيد مستقبلا ولكم في ذلك

الفضل والثناء

مقدمة

يواكب عالم المعلومات في هذا القرن، على ثورة تكنولوجية هائلة تشمل جميع مجالات الحياة العصرية. هذا التقدم التكنولوجي يساهم في إنشاء مجتمع عالمي غير محدود ويؤدي إلى تطورات سريعة في التقنية وتكنولوجيا الاتصالات.

وتلك التطورات الجديدة تكون في شكل حواسيب وبرمجيات وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية وأسماء النطاق...، فقد أدى ظهور الحواسيب إلى قفزة هائلة في مجال الاتصال عن بُعد، مما دفع المجتمعات لدخول عصر ثورة المعلومات والاتصالات التي تطلب تطوير القوانين والحماية القانونية.

تبعا لذلك فإن الملكية الفكرية تعتبر أحد النطاقات الأساسية المتأثرة بالتكنولوجيا، حيث تشمل جميع الأفكار التي تنشأ عن عمل العقل البشري في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية. تم تطبيق طرق حماية جديدة في المجال الالكتروني وأُقرت قوانين واتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية.

لكن هناك صعوبات على مؤلفين لمواجهة الاعتداءات على مصنفاتهم والتي قد تمنعهم من استغلالها بشكل مادي ومعنوي. لذلك، تحتاج القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية إلى إعادة النظر وتحديث لمواجهة هذه الانتهاكات في العصر الرقمي الحالي.

ولمواكبة هذا التطور السريع، قامت الدول المتقدمة بإصدار تشريعات وقوانين لحماية المجال الرقمي وحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

حيث أن التكنولوجيا الحديثة والرقمنة أثرت أيضًا على حقوق المؤلفين وحقوق الأشخاص المرتبطة بهم، وحثت على البحث عن طرق مناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية الالكترونية في ظل هذه التحولات الحديثة.

إن بعض الدول تبذل جهودًا كبيرة لتوفير طرق وآليات صارمة وعادلة لحماية حقوق المؤلفين والباحثين في المجال الرقمي ولمعالجة الخسائر الاقتصادية التي تلحقها الانتهاكات المتعلقة بالتكنولوجيا.

لكن مع توسع نطاق التشريعات الكفيلة للمصنفات الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي، يظهر تحديات جديدة تتعلق بالاستغلال الصحيح للمصنفات الرقمية على الإنترنت وضمان الوصول إلى المعلومات بشكل آمن وحماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات.

بشكل عام، تعمل الدول على توفير القواعد المناسبة لحماية المجال الرقمي وتنظيم حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي الحالي.

أهمية البحث:

ليس المجتمع المعلوماتي حكرًا على فئة معينة أو ظاهرة غريبة، إذ يعد الغالبية العظمى من الأشخاص يدخلون على الإنترنت سواء كمستهلكين للمحتوى الرقمي أو كمنشئين لهذا المحتوى. وفي كلا الحالتين، يجب حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الأعمال السمعية و/أو البصرية، حيث تعتبر هذه الأعمال حقوق ملكية خاصة بأصحابها.

وعلاوة على ذلك، تخضع المنصات والمواقع للتشريعات المحلية والدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية عند التعامل مع المستخدمين. ومع ذلك، يُلاحظ أن الأغلبية من المستخدمين ليست لديهم المعرفة والوعي الكافي بأسس قوانين حقوق الملكية الفكرية. لذلك، يقوم المواقع بإعادة صياغة هذه الأسس والإشارة إليها في شروط الاستخدام الخاصة بالمنصة. نأخذ كمثال شهير موقع اليوتيوب، الذي يعتبر أحد أشهر المنصات لاستضافة ونشر الأعمال الفنية، وهو مملوك لشركة غوغل. إلى جانب الشروط والقواعد القانونية المتجددة بشكل دوري، يوجد بعض

الجوانب التي قد لا تُذكر في القوانين المعتادة، ولكنها لا تزال لها قوة وجاذبية قانونية يجب دراستها وفهم تأثيرها على صاحب المحتوى الرقمي والمحتوى نفسه.

أسباب إختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب. من الناحية الذاتية، يوجد رغبة لاستكشاف مواضيع جديدة لم تتم دراستها بشكل كافٍ، والاهتمام بفهم حماية حقوق المؤلفين على أعمالهم سواء التقليدية أو الرقمية. ويهدف ذلك إلى تعميق الفهم لمختلف جوانب الموضوع، وخاصةً مع وجود العديد من الاعتداءات على حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، بما في ذلك ظاهرة السرقات العلمية من طرف بعض النخبة المثقفة ذات المراكز العلمية المرموقة.

أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل أسباب اختيار الموضوع في تزايد انتشار شبكة الإنترنت العالمية وسرعتها، مما يؤدي إلى زيادة التعدي على تلك المصنفات بما تحتويه من حقوق للمؤلف و اصحابها. وبالتالي فإنه يتوجب إلمامنا بالأحكام المنظمة لتلك الحقوق والعمل على تعزيز حمايتها وفهم طبيعة الشبكة الرقمية ومدى توافقها معها.

دوافع اختيار البحث:

هدف هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية: الوعي القانوني ومدى مواكبته للتكنولوجيا الحديثة داخل المجتمع الرقمي. وهذا يتطلب وضع قواعد قانونية منطقية ومناسبة لتنظيم المجال المعلوماتي وحمايته من جميع أشكال الاعتداءات والتهديدات. كما يركز البحث أيضًا على توفر التشريعات الوطنية والدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية في كل من النوع الأدبي والفني والتجاري والصناعي، وقدرتها على تقديم حماية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر والهجمات المستمرة على المصنفات الرقمية. وأخيرًا، سيتم تناول دراسة مدى توفير الحماية

التقنية للمصنفات الرقمية والتحكم الفعال لتجنب أي ضرر يمكن أن يتسبب به التعديات التي تهدد أصالتها.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة من أجل تحقيق أهداف البحث. يهدف المنهج الوصفي إلى طرح المشكلة وتوضيح مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية والتدابير القانونية و التكنولوجية. يدعم المنهج التحليلي دراسة الظاهرة من جوانبها المختلفة وتفسير الظروف والأوضاع المصاحبة للمشكلة التي يتطرق إليها البحث. ويتوصل البحث من خلال هذا المنهج إلى تحديد الحلول والنتائج المتعلقة بالبحث.

إشكالية البحث:

في هذا المجتمع الرقمي الافتراضي، تنوعت المعلومات بأوعيتها وكمياتها وأصبحت متاحة للجميع. ونتيجة لذلك، يواجه المؤلفون العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى مؤلفاتهم واستنساخها، وهذا في ظل عدم تواكب التشريعات التقليدية مع سرعة تطور التكنولوجيا الحديثة. لذا، يجب أن نفكر في حلول قانونية تتناسب مع طبيعة هذا العصر الرقمي. وبناءً على ذلك، تتمحور المشكلة التي نبحث فيها حول التساؤل التالي: كيف تتم حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي وفقًا للجوانب القانونية والمؤسساتية؟

دراسات سابقة:

تم إجراء العديد من الدراسات حول نظام حقوق الملكية الفكرية الرقمية. على سبيل المثال، يتم ذكر أطروحة الدكتورة سوفالو أمال التي تناولت "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية" وطرحت إشكالية في مدى قدرة و فعالية النصوص القانونية الحالية لحقوق المؤلف على توفير

الحماية المناسبة لذوي الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة. تم مناقشة هذه الأطروحة في عام 2016 بجامعة الجزائر 01.

فقد تناولت دراستها أيضا مختلف المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، ومختلف حقوق المؤلف الرقمية الجديرة بالحماية القانونية.كما تطرقت لمختلف الطرق القانونية والتقنية لحماية المصنف الرقمي، وكيفية ضمان حقوق المؤلف أثناء التعدي على مصنفه.كما توصلت إلى النتائج التالية:

-المصنفات الرقمية هي وليدة عن المعالجات الإلكترونية.

-المصنفات الرقمية والإلكترونية يشتركان في كونهما ملفات الكترونية تصدر من أحد برامج الحاسب الألي.

-إن المصنفات الرقمية تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف.

كما تم ذكر كذلك اطروحة اخرى من إعداد احسان طوير عنوانها " حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت" حيث طرح الاشكالية في إمكانية النطاق التشريعي القانوني لحقوق الملكية الفكرية من سن القواعد القانونية المناسبة التي تكفل الحماية الضرورية والملائمة لحق المؤلف على ضوء نشر مصنفاته الالكترونية في البيئة الرقمية.تمت هذه المناقشة في 2021 بجامعة جيلالي ليابس.

اتجهت تلك الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى مختلف الخلافات والمشاكل الناجمة عن البيئة الرقمية أثناء النشر الإلكتروني

– معرفة الوعي القانوني ومدى مواكبته للتكنولوجيات الحديثة داخل المجتمع الرقمي، والذي يستلزم الضرورة إلى إيقاع القواعد القانونية المنطقية والمناسبة التي تنظم المجال المعلوماتي، وتحميه من جميع أشكال االعتداءات والتهديدات الواقعة عليه.

– استظهار مدى تأثير البيئة الرقمية على ضمان حقوق المؤلف، خصوصا في ظل بيئة تسهل فيها مختلف االعتداءات، فقد فرضت طبيعة الشبكة الرقمية صعوبة الرقابة، والحماية للمصنف الرقمي بشكل دقيق.

– التركيز على مدى تكفل مختلف التشريعات سواء الوطنية أو الدولية لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية الرقمية بأنواعها ألدبية أو الفنية أو التجارية والصناعية، واستطاعت على التكفل بها، وتفير حماية خاصة بها، خاصة في ظل التطور المعلوماتي التكنولوجي المستمر، واإلفراز الدائم لالعتداءات على المصنف الرقمي.

– التطرق إلى د ارسة مدى توفير الحماية التقنية للمصنف الرقمي، تلك الرقابة الجديرة التي تبعد عنه الضرر الناجم عن مختلف التعديات التي تمس أصالته.

خطة البحث:

لقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على خطة مقسمة تقسيما ثنائياً وفقاً لما هو معمول به في مثل هذه الأبحاث، حيث نقسم العمل إلى فصلين نتناول في الفصل الأول مدخل مفاهيمي للملكية الفكرية، في مبحثين، يتعلق الأول بماهية، والثاني بأنواعه.

في حين نتناول في الفصل الثاني مصادر وآليات حماية الملكية الفكرية في مبحثين أيضا، يتناول المبحث الأول في المصادر الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية، أما المبحث الثاني، فنخصصه لآليات حماية .

الفصل الأول

مدخل عام للملكية الفكرية الرقمية

الفضاء الرقمي، المعروف أيضًا بالفضاء الإلكتروني أو السيبراني يتمثل في الشبكات تتصل ببعضها البعض وتتيح للأفراد الدخول والتواجد فيها باستخدام أجهزة الكمبيوتر المختلفة. يتم استخدام هذه الشبكة لتبادل المعلومات والموارد والبيانات.

تستخدم هذه الشبكة للاتصال والتواصل ونقل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وتجاوز حدود الزمان والمكان التقليدية. فالبيانات تنتقل عبر الفضاء الرقمي بشكل لحظي بغض النظر عن المسافة.

نظرًا لإمكانية نشر المعلومات بأشكالها المختلفة، بما في ذلك النصوص والصور والفيديوهات، فأصبح للأفراد القدرة على نشر الأعمال ذات الأهمية المادية والصلة المعنوية لهم. تشمل هذه الأعمال أيضًا حقوق الملكية الفكرية، التي تعني الحقوق المقررة قانونًا والتي تمنح للأفراد الذين يقدمون جهودًا فكرية ملموسة في المجال الصناعي أو العلمي أو الفني، حقًا في استخدام واستغلال والتصرف في أعمالهم بحرية، مع الحماية وضمان عدم التعرض لها من قبل الآخرين.

سنتناول في هذا الفصل ماهية الملكية الفكرية (المبحث الأول)، أنواعها المختلفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية.

تتفاوت موضوعات حماية حقوق التأليف وأهدافها من دولة إلى أخرى، وتتجاوز آثارها مجرد تحقيق الحماية للفكر والإبداع. في الواقع، تعود أهمية هذا المجال إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية، والتي تُولي اهتمامًا كبيرًا في القوانين الأجنبية في الدول المتقدمة والنامية.

يشكل الإبداع الفكري البنية الأساسية لتقدم وازدهار الأمم. فالحضارة الإنسانية تستند إلى أفكار المفكرين والمبدعين، ولا يمكن تقييم تطور أي مجتمع إلا بمدى اهتمامه بتلك الشريحة المنتجة، والاهتمام بتوفير الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لاستثمار طاقاتها الإبداعية وتنميتها وتقديرها. وإن توفير الحماية القانونية للمبدعين وضمان حماية حقوقهم يُعد أحد تلك الوسائل الهامة.

لذلك سنتناول ماهية الملكية الفكرية بالتطرق إلى مفهومها الالكتروني والتقليدي في المطلب الاول. وفي المطلب الثاني، سنتعرف على أنواعها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية.

الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني معقد في غالب الأحيان؛ نظرًا لتضارب المصالح الناشئة عن تنظيم هذا المفهوم بين الأطراف. فهناك طرف يؤمن بحق الوصول الحر للمعرفة وعدم تقييد حدود الفكر في تطور الإبداع والابتكار، حيث يُرى أن المعرفة هي نتاج تراكمي وأن حاضرها الحالي هو نتيجة المعارف التي سبق لغيرهم أن وصلوا إليها من المبتكرين الآخرين. ومن ناحية أخرى، يكون هناك طرف آخر يعتبر المالك لهذه الحقوق، ويُرى أن هذه الابتكارات لن تحقق لوجودها لولا الجهود الحثيثة والبحث والتفكير والجهد الفكري والمادي المستمر. وبالتالي، فإنه غير ممكن للأشخاص الآخرين اكتساب تلك الحقوق مباشرة وبدون أي تعويض

مالي، حيث يُرى أن منتجات العقل هي ثروة يجب الاستثمار فيها.و سنتعرف في هذا المطلب على تعريف الملكية الفكرية في نطاقها التقليدي والرقمي.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.

لم يتم توفير تعريف واحد للملكية الفكرية في أغلب التشريعات، بل تم تقديم تصنيفات وأشكال مختلفة لها. على سبيل المثال، في التشريع البرازيلي عرف الملكية الفكرية على أنها:"حقوق تترتب على إنتاجات ذهنية تخول لمنتجها الحق في احتكار استغلالها".[1]

عرفها الفقه بأنها:«كلمة ملكية PROPERTY من أصل الكلمة اللاتينية 'PROPRUIS" والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره "ومصطلح فكري "فهي صفة من اللاتينية 'INTELLECTUALS وتعني أيضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي أما الحق الفكري أو الذهني INTELLECTUEL DROIT اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت والملكية الفكرية PROPRIETE INTELLECTUELLE تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل وانما بتصوره بخلاف مادي[2].»

وقام أخر بتعريف الملكية الفكرية على أنها النتاج الذي ينشأ عن الإبداع والاختراع البشري، وأطلقوا عليها اسم "الملكية الذهنية" لأنها تعود إلى النتاج الذهني. ومن أمثلة ذلك حق المؤلف في عمله، و حق المخترع في اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية...[3]

---

[1] عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.،ص90

[2] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.،ص23

[3] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص90

كما عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها : «الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية» .اما المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات قال بأنها: «كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن للإنسان. فهي الأفكار التي تتحول، أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات والاختراعات، والعلامات والرسوم والنماذج، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والسلالات النباتية، وحقوق المؤلفين . »[1]

إذاً، المصطلح الواسع جدًا للملكية الفكرية يشمل جميع إبداعات العقل البشري، بما في ذلك الأعمال الأدبية والفنية، بغض النظر عن طريقة وشكل التعبير عنها. يُعرف هذا الجانب الأول بالملكية الأدبية والفنية، وعادة ما يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل المصطلح الأفكار والاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وتصميمات الدوائر المتكاملة، وتسمية المنشأ. يُعرف هذا الجانب الثاني بالملكية الصناعية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية.

تبعًا للتعريفات المختلفة للملكية الفكرية، يُمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت. وتُعتبر الملكية الفكرية الإلكترونية كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويُعد رقميًا، ولا يؤثر ذلك على انتماء المصنف نفسه لفرع محدد من فروع الملكية الفكرية. تُعبر بعض الاقتصاديين عن هذا النوع الجديد من الملكية الفكرية باسم الملكية الرقمية. لكن لم يتم تعيين تعريف محدد للملكية الفكرية الإلكترونية بعد، و يُمكن تعريفها استنادًا إلى عدة عوامل، بما في ذلك:[3]

---

[1] احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وادارية، فرع قانون اعلام، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2021-2022.، ص16-17

[2] خوادجية سميحة حنان، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021- 2022.، ص05

[3] احسان طوير، المرجع السابق، ص12

– تشمل الحقوق التي تنشأ عن الإبداعات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية التي تنشأ عن الجهود الفكرية البشرية.

– تعتمد الملكية الفكرية على القواعد القانونية التي تنظم الإبداع الذهني والمصنفات المدرجة.

– يتم استخدام وسائل إلكترونية لتبادل المعلومات وتخزينها.

– تستقر المصنفات الإلكترونية في برامج الحاسوب، قواعد البيانات، مواقع الإنترنت، وما إلى ذلك.

تبعا لذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها: «مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للابتكار والإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي؛ المفرغ في قالب بحيز مادي كان أو إلكتروني، باستخدام الوسائل الإلكترونية».

تظهر هذه العبارة الفرق بين الملكية الفكرية التقليدية والملكية الفكرية الإلكترونية، حيث تم تطوير الأخيرة استجابة للوسائط الإلكترونية التي سمحت باستحداث الاختراعات الفكرية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية تمتاز بمجموعة من الميزات والخصائص ، وتخول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء. و يتميز:

الفرع الأول: خصائص الملكية الفكرية.

تنص المادة 674 من القانون المدني على أن :« الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن تستعمل استعمالا لا تجرمه القوانين والأنظمة»، من نص المادة سابقة نستخلص أنه يتم منح المالك الذي يتمتع بحقوق الملكية المدنية السلطة في التصرف في

[1] إحسان طوير، المرجع نفسه، ص20

الممتلكات. وبالتالي، يمنحه هذا الحق الاستعمال الكامل الذي يشير إلى استخدام الشيء بطريقة تسمح لنا بالاستفادة من فوائده وفقًا للغرض المعين، سواء كان ذلك في السكن أو تناول الطعام أو استخدام السيارة أو الاستفادة من كتاب، وتختلف أشكال الاستعمال بحسب نوع الملكية مثل براءات الاختراع أو العلامات التجارية. وحق استغلال الملكية وكذلك حق التصرف فيها. الذي يتحقق عندما نقوم بالأعمال اللازمة للاستفادة من ثمار الشيء المملوك، مثل الزراعة وجني ثمارها من قبل المالك للأرض. يمكن أن يكون الاستغلال مباشرًا عندما يستفيد المالك من السيارة لمصلحته الشخصية أو عندما يستغل صاحب براءة الاختراع اختراعه في مشروع خاص به، ويمكن أن يكون غير مباشر عندما يؤجر المالك سكنه ويحصل على إيجاره أو يتفقد منح امتياز استخدام البراءة لمشروع مقابل تعويض مالي. أما بالنسبة للتصرف، يعني أن المالك له حق التصرف في الممتلكات التي لديه، ويمكنه أن يقوم بجميع الأعمال القانونية التي قد تؤدي إلى نقصان حقوقه جزئيًا أو كليًا، مثل تحويل حقوقه لشخص آخر من خلال البيع أو الهبة أو التنازل، أو يمكنه تقييد حقوقه بالرهن أو الإيجار وغيرها. وعليه تبعا لذلك يمكننا استخلاص المبادئ العامة الحاكمة لحق الملكية وتطبيقها على الملكية الفكرية على النحو التالي: حق الملكية الفكرية حق جامع، يمنحه سلطة الاستغلال اي القيام بأعمال الاستغلال اللازمة للحصول على ثمار الملكية الفكرية. يشمل ذلك زراعة المحاصيل للاستفادة منها، واستخدام التكنولوجيا المحمية ببراءات الاختراع، وغيرها من الأمثلة والاستعمال كاستخدام الملكية الفكرية بطريقة تسمح بالاستفادة من فوائدها المختلفة.و انه حق مانع يتوجب على صاحب حقوق المؤلف أن يحصل على جميع الفوائد المتعلقة بأعماله بشكل حصري، دون أن يتدخل في ذلك أي شخص آخر. ومع ذلك، هناك استثناءات قانونية معترف بها في العديد من التشريعات الوطنية. وتستند هذه الاستثناءات في المقام الأول إلى المادة 32 والمادة 31 من اتفاقية تريبس. وتتوافق هذه الاستثناءات مع التشريع الجزائري المنصوص عليه في الفصل الثالث من المادة

33 وما يليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-358 الصادر في 21 سبتمبر 2005 والذي يحدد كيفية ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف في مجال الفنون التشكيلية. وايضا يعتمد نوع الاستعمال على الغرض من الملكية الفكرية، مثل استخدام البراءات للتكنولوجيا، أو استخدام الكتب للقراءة، وهكذا. والتصرف في الملكية الفكرية المملوكة له، مثل بيعها أو ترخيصها للآخرين مقابل مقابل مالي، أو تقييدها بالرهن أو التأجير. حتى إن له حق بين الدوام والوقتية، يعني أن حق في الملكية الفكرية عادة ما يكون دائمًا ولكن يختلف في المدة الزمنية وفقًا للتشريعات الوطنية وطبيعة الملكية الفكرية المحمية.[1]

الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية.

تزايدت أهمية قوانين الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة، وتسعى العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع نطاق تطبيق هذه القوانين. يعود ذلك لأهداف هامة للملكية الفكرية من عدة نواحي.

على المستوى العلمي و الإقتصادي: أنه يُعزز ظهور الابتكارات الفكرية من قبل الأفراد حركة البحث المستمرة، ويؤثر بشكل أساسي في تطور الأمم وتقدمها، حيث يعتبر التطور العلمي مؤشرًا لتطور كل مجتمع.و إظهار ثورة حقيقية في العديد من المجالات مثل الصناعة والثقافة والعلم.حتى من جهة الحواسيب الحديثة قدمت ثورة علمية جديدة وهي ثورة المعلومات، حيث أصبحت سهلة الاقتناء والحصول عليها في وقت قصير. وتوفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية تشجع المخترعين على المزيد من الابتكار والتفكير الإبداعي.كذلك تعد عنصرًا أساسيًا في التطور الاقتصادي، حيث تمثل ثورة ومنبع التقدم والتغيير والحداثة في المجتمعات. ومن خلالها يتمكن الإنسان من تحقيق أهدافه وتلبية رغباته وتحسين جودة حياته.و هي مؤشرًات إزدهار الأمم، حيث الدول التي تمتلك الكم الهائل من الابتكارات الذهنية تشهد ازدهارًا اقتصاديًا، بغض النظر عن قلة ثرواتها الطبيعية. حيث تمكن الدول الصناعية من تحقيق نمو اقتصادي

[1] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص ص 92-94

مستدام والابتعاد عن الاعتماد على ثرواتها الطبيعية.بالمقابل، تعاني الدول المتخلفة من نقص الابتكارات الصناعية وتكنولوجيا المعلومات. وتحتاج هذه الدول إلى دعم وتشجيع حقوق الملكية الفكرية لتحقيق التطور الاقتصادي.[1]

على المستوى السياسي: ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي أدى إلى زيادة الصراع والتنافس بين الدول. هذا الصراع أدى إلى انقسام الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث التقدم والتخلف. الدول المتقدمة تسعى للاستحواذ على الاختراعات المبتكرة وتحتفظ بها، بينما تعاني الدول المتخلفة من التخلف وعدم الحصول على التكنولوجيا والابتكارات الحديثة. هذا الانقسام يؤثر على السوق الاقتصادية والثقافية والسياسية.كذلك على المستوى القانوني:ظهور الاستثمارات الجديدة في المجال الرقمي نتيجة للابتكار الذهني أدى إلى احتياج الدول لتنظيم وضبط هذا المجال. ظهور العالم الافتراضي ووجود مصطلحات وجرائم جديدة دفعت الدول لإيجاد حلول قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.[2]

[1] إحسان طوير، المرجع السايق، ص 20
[2] إحسان طوير، المرجع نفسه، ص22-23

المبحث الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

تحتوي الشبكة العنكبوتية على مجموعة من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من حماية الملكية الفكرية.وعليه سنتحدث في المطلب الاول عن شكل ذلك النوع المستحدث من الملكية الفكرية. وفي المطلب الثاني، سنعدد كم يوجد منها.

المطلب الأول: الملكية الفكرية الجديدة(مرتبطة بالانترنت)

عرف العالم تطورا مذهلا ظهرت من خلاله انواعا جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها ، وفي هذا الإطار سنتعرف على مفهوم المصنف و ماهي تلك الأصناف المحدثة.

الفرع الأول: تعريف المصنف/ المصنفات.

ظهر مصطلح المصنف الرقمي بعد أن أصبح بإمكاننا تحويل البيانات المكتوبة والمصورة من شكل تناظري إلى شكل رقمي يمكن فهمه بواسطة الأرقام والكمبيوتر. [1]

المصنف لغةً : «من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض، وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمصنف، هو كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهره التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة ، و أياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً.»[2]

تُعرف المصنفات بأنها وعاء افتراضي يحتوي على جميع الإبداعات الفكرية والحضارية التي يبتكرها الإنسان في أي مجال من المجالات، سواء كانت إبداعات أدبية أو فنية أو علمية. تُعبر هذه المصنفات عن نفسها في الواقع المحسوس بحيث يمكن للآخرين لمسها أو رؤيتها أو

[1] سومية بن قويدر، "نشر الالكتروني و حق المؤلف: رهانات مالية و قانونية دولية"، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 05، 2021، جامعة أبو قاسم سعد الله، الجزائر03، ص06

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص14

سماعها. ويراعى أن يكون هذا الفكر أو الإبداع قابل للتغيير قبل التعبير عنه، ومهما كانت الغاية والهدف من هذا الإبداع، سواء كان لأغراض ثقافية أو علمية أو أدبية.[1]

أما المصنفات الرقمية، فهي إصدارات موجودة دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية للمصنف. يتم نقل المصنفات التقليدية المكتوبة إلى وسط تقني رقمي، مثل الأقراص المدمجة (CD) أو أسطوانات الدي في دي (DVD)، أو تُصدَر على شكل رقمي منذ البداية لأي نوع من المصنفات.[2]

الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بالفضاء الإلكتروني.

أولا: المصنفات المتعلقة بالحاسب الآلي.

برامج الحاسب الآلي: هي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة ، كما عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة البرنامج في المادة 10-1 على أنه:«تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء كتبت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971».حيث تنقسم هذه البرامج إلى فئتين رئيسيتين. الفئة الأولى هي برامج التشغيل التي تقوم بتشغيل الجهاز والتحكم في العمليات الداخلية. أما الفئة الثانية فهي برامج التطبيق المخصصة لمعالجة مشاكل المستخدمين، مثل العمليات الحسابية وتنظيم أعمال الشركات. منذ ظهور هذه البرامج، أصبحت حمايتها محل اهتمام المبرمجين ورجال القانون. في أوروبا، لم تكن هناك حماية قانونية لبرامج الحواسيب وفقًا لقانون حق المؤلف إلا بعد دراسات

[1] مؤيد زيدان، "حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الجامعة الافتراضية السورية، 2020.الجمهورية العربية السورية ،ص 126

[2] احسان طوير، المرجع السابق، ص70

فقهية. في عام 1975، بدأ الفقه الفرنسي ينظر إلى برامج الحواسيب على أنها مصنفة وتخضع لحماية وفقًا لقانون حق المؤلف.[1]

قواعد البيانات :هي طريقة ذكية لتجميع البيانات وتخزينها في ملف أو نظام حاسوبي متقدم لمعالجتها. يمكن تعريف قواعد البيانات بأنها مجموعة من المعلومات المنظمة والمنسقة التي تتعلق بموضوع معين وتم جمعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع إمكانية تدخل الحاسوب في إدارتها. يجب التفريق بين قاعدة البيانات والمعلومات. فقاعدة البيانات تتألف من الأرقام والصور والمفاهيم التي يتم معالجتها عادةً على الحاسوب وتحويلها إلى معلومات. اليوم، لكل جامعة أو مؤسسة عامة قاعدة بيانات خاصة بها، وخاصة في الدول المتقدمة. ومن أمثلة قواعد البيانات الشائعة تشمل قواعد بيانات الأمان العامة وقواعد بيانات الشركات التجارية والمصارف والبنوك وأسواق الأوراق المالية.[2]

تعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المستخدمة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الإلكترونية للمعلومات، وتلعب دورًا متزايد الأهمية في المجالات التجارية والصناعية. ومن المتوقع أن يزداد استخدامها في المستقبل لمواجهة تحديات التنظيم وكمية البيانات الكبيرة المتعلقة بالمشاريع الكبرى.[3]

طبوغرافيا الدوائر المتكاملة : هي تقنية متقدمة في مجال الإلكترونيات، وتمثل تقدمًا مذهلاً[4]

ثانيا: المصنفات المتعلقة بظهور الإنترنت.

[1] بقنيش عثمان محاضر و مصطفى هنشور وسيمة، "حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.،ص 363

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق،ص 39

[3] سومية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.،ص 120

[4] سومية بن قويدر،المرجع السابق،ص 08

إسم الموقع أو نطاق الإنترنت: يتكون من مجموعة من الصفحات المرتبطة عبر شبكة الإنترنت وتحتوي على صور وملفات صوتية ومقاطع فيديو. يقدم الموقع الإلكتروني خدمة البريد الإلكتروني ويعتبر جزءًا أساسيًا في عملية تبادل السلع والخدمات وتعريف الناس بها عن بعد في عالم التجارة الإلكترونية.[1]

يعتبر اسم الموقع من أهم وأول مصنفات الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت. ويكون محل جدل قانوني وفقهي بشأن التسمية والحقوق القانونية المتعلقة به.[2]

أما بشأن أنواع المواقع الإلكترونية، يوجد انقسام بينها. هناك مواقع خاصة حيث يُطلب ترخيص للوصول إليها حيث يكون للمستخدم اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به. يحصل على هذا الترخيص بعض الباحثين والمؤلفين والناشرين الذين يحتاجون إلى الوصول إلى هذه المواقع وبالنسبة للمواقع العامة، فهي متاحة للاستخدام العام ومجانية. بمعنى آخر، لا يحتاج المستخدم إلى ترخيص خاص للدخول إلى هذه المواقع، فقط يتطلب منه إدخال عنوانه البريدي بدلاً من كلمة المرور.[3]

يجب الاختلاف بين اسم النطاق والبريد الإلكتروني. حيث يمثل البريد الإلكتروني عنوان صندوق البريد الذي يتم إرسال الرسائل الإلكترونية إليه عبر الإنترنت. ويمكن لشخص ما أن يكون لديه عنوان بريد إلكتروني عندما يكون متصلاً بالإنترنت. ويكون الارتباط بين المرسل والمستلم عبر إرسال الرسائل بين الكمبيوتر الذي يحوي صندوق البريد المرسل منه والكمبيوتر المخصص لاستلام البريد.

---

[1] نايت اعمر علي، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.،ص 08

[2] عبد الكريم محمد ظلام (جامعة ظفار سلطنة عمان) و مروة احمد بادنجكي (جامعة حلب السورية)، "حماية المصنفات الإلكترونية في الفضاء الرقمي"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 06، 2022.،ص 06

[3] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.،ص22

من الناحية القانونية، على الرغم من وجود قوانين مختلفة في شتى أنحاء العالم لتنظيم الإنترنت والمعاملات المرتبطة بها، إلا أنه لم يتم تحديد تعريف صريح لاسم النطاق في هذه التشريعات.[1]

الوسائط المتعددة: هي صيغ مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بشكل رقمي، ويمكن استخدامها بطريقة تفاعلية من خلال أقراص مدمجة مثل الـ CD-ROM و DVD-ROM، وهي شائعة الاستخدام في الوقت الحالي. هناك جدال فقهي بشأن تحديد أصحاب الحقوق في هذا المجال. فمنهم من يعتبر البرمجة عنصرًا رئيسيًا في العمل ويصفها كبرنامج حاسوب، ومنهم من يعتبرها جزءًا من المصنفات السمعية البصرية. ومن الجدير بالذكر أنه في حالة هذا النوع من المصنفات، يُعتبر المنتج صاحب حقوق المؤلف.[2]

النشر الإلكتروني: قد اختلف الفقهاء وتعددت الآراء بخصوص وضع تعريف للنشر الإلكتروني، فعرفه الدكتور أشرف صلاح الدين كالتالي « النشر الإلكتروني عبارة عن العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت » بينما عرفه الدكتور عبد الغفور قاري كما يلي: « يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها. وفقًا للموسوعة البصرية، يمكن تعريف النشر الإلكتروني على أنه نقل وتوزيع واستخدام المعلومات باستخدام الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة. يتضمن ذلك نقل المعلومات وتوزيعها عبر هذه الوسائط الإلكترونية.و وفقًا للموسوعة البصرية، يمكن تعريف النشر الإلكتروني على أنه نقل وتوزيع واستخدام

[1] احسان طوير، المرجع السابق، ص 94

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص 39

المعلومات باستخدام الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة. يتضمن ذلك نقل المعلومات وتوزيعها عبر هذه الوسائط الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني: الملكية الفكرية الكلاسيكية

على الرغم من أنها تستمد من شخصية الإنسان، إلا أنها ليست وحيدة ومحددة، بل هي متنوعة ومتعددة حسب تنوع أفكار الإنسان وإبداعه. لذلك، في هذا السياق سنتناول الملكية الفكرية التقليدية.

الفرع الأول: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

أولا: حقوق المؤلف:

يعرف حق المؤلف كونه القانون الذي يحمي حقوق المبدعين والناشرين وأصحاب حق المؤلف، مثل العلماء والفنانين والمهندسين ومطوري البرمجيات وغيرهم. يشمل هذا الحق حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية، شريطة أن يتم توثيق هذه المصنفات في شكل مادي أو ملموس. لذا، يُعتبر حق المؤلف مصطلحًا قانونيًا يصف الحقوق القانونية للمبدعين على أعمالهم الأدبية والفنية. وتشمل هذه المصنفات:[2]

– المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والكتب المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

– المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الفوتوغرافية والنحت والتصميم المعماري والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ثانيًا: الحقوق المجاورة:

[1] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،ص 17

[2] بوعلام سعدية، محاضرات مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون، كلية الآداب و الفنون، جامعة وهران 01،ص 23

هي حقوق مشابهة لحقوق المؤلف، ولكنها ذات نطاق محدود ومدة حماية قصيرة. تشمل هذه الحقوق حقوق الممثلين والفنانين في أداء أعمالهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة في برامجها. تبرز أهميتها ودورها في إيصال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور. فالمسرحية، على سبيل المثال، تحتاج إلى عرض على المسرح، والأغنية تحتاج إلى غناء من فنان محدد، والأفلام تحتاج إلى عرض وبث للجمهور. ولهذا السبب، أطلقت على هذه الحقوق اسم "الحقوق المتصلة بحق المؤلف". فقد ساهمت هذه الحقوق في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم. فالمطربون والممثلون والموسيقيون هم من ينشرون الشعر والقصص من خلال الأغاني والعروض التمثيلية، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي. كما يقوم المنتجون بتحويل المصنفات من شكل لآخر وتوزيعها، وتقوم هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة أيضًا بنشر حقوق المؤلف، ويتضح من هذا التعريف أن أصحاب الحقوق المجاورة هم:[1]

-فنانو الاداء ومصنفاتهم

-منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

-هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.[2]

الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية.

هو الاختصاص أو السلطة المباشرة التي يحصل عليها شخص مبدع ومبتكر في مجال الصناعة والتجارة. تشمل هذه الملكية عدة جوانب، ومنها:[3]

أولاً، براءة الاختراع، حيث يعتمد الإنسان منذ القدم على اختراعات وابتكارات لتحسين وتغيير أسلوب حياته وتجاوز العراقيل التي يواجهها. الاختراع هو مفتاح تقدم الأمم وتطورها،

[1] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 153

[2] حقاص صونية، المرجع السابق، ص44

[3] مؤيد زيدان،المرجع السابق، ص34

وقد ساعد الإنسان على الانتقال من الحياة البسيطة إلى حياة حديثة ومتطورة من خلال ابتكار وسائل تكنولوجية تطورت نمط المعيشة التي نعيشها اليوم. هي الوسيلة القانونية الضرورية لتوفير الحماية القانونية للاختراع، حيث تعتبر مصدراً للمعلومات الزمنية. يهدف منح براءة الاختراع إلى تعزيز التقدم التكنولوجي، ولذلك يضمن القانون حقوق المخترع على اختراعه، مما يمكنه من استغلاله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به.[1]

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية:

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر 66-68 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، حيث يقصد بهما اما الرسم الصناعي الذي هو التصميم الذي يُنشئ بواسطة خطوط أو ألوان، سواء استمد من الطبيعة أو من خيال المصمم. يمكن أن يتضمن خطوطًا متقاطعة أو متوازية أو أشكالًا هندسية بألوان مختلفة، سواء بالطلاء أو النقش. يُستخدم الرسم الصناعي في مختلف صناعات مثل المنسوجات والسجاد والأواني الزخرفية، بهدف إضفاء جاذبية فريدة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من المنتجات المشابهة. يختلف الرسم الصناعي عن الرسم الفني في قابليته للاستخدام الصناعي والتجاري.او النماذج الصناعية، هي عبارة عن نماذج أو تماثيل تُصنع بغرض تجسيد منتج معين، وتساعد في تحليل وتقييم منتجات جديدة قبل إنتاجها بشكل كامل. تستخدم النماذج الصناعية أيضًا في عرض المنتجات للعملاء المحتملين وجمع الملاحظات والتعديلات قبل الإنتاج الضخم.[2]

ثالثًا: العلامة التجارية:

تعد العلامة التجارية كل ما يميز منتجًا أو خدمة عن غيرها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأسماء المميزة، والتوقيعات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والنقوش

[1] نايت اعمر علي، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم،ص 22

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق،ص104

المميزة. تتيح العلامة التجارية للمنتج أو التاجر تمييز منتجاته وتمكّن العملاء من التعرف بسهولة على البضائع والخدمات التي يرغبون في الحصول عليها، وتشير إلى مستوى الجودة المحتمل في المنتج.[1]

رابعا: تسمية المنشأ:

تعتبر تسميات المنشأ من بين الحقوق الصناعية التي أولت لها التشريعات المقارنة أهمية خاصة، فالمشرع الجزائري عرّفها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ بقولها : « تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافيا لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج ومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية» و لانه جزءًا من تعريف المنشأ للمنتجات، يتم ربط اسم المنتج بمنطقة جغرافية معينة لأغراض التمييز. تتمثل أمثلة ذلك في المياه المعدنية التي تحمل أسماء مناطق مثل "سعيدة" أو "إفري"، وهناك أيضًا أمثلة أخرى مثل النبيذ الأحمر "ماسكارا" الذي يشير إلى منطقة جغرافية محددة. يجدر بالذكر أنه في التشريع الجزائري، لا يتم ذكر الأنواع الممكنة لتسميات المنشأ بشكل صريح كما هو موجود في التشريع الفرنسي، ومع ذلك، فإن هذا التمييز بين الأنواع قد تكون موجودًا في بعض التشريعات الجزائرية الأخرى، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم الخمور في الجزائر.[2]

[1] عرارم جعفر، المرجع السابق،ص127

[2] نايت اعمر علي، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، ص 79

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل تعريفات للملكية الفكرية بأنها مجموعة واسعة من الإبداعات والابتكارات التي تنشأ عن العقل البشري كالأعمال الفنية والأدبية وبراءات الإختراع والعلامات... وغيرها. قسمت الملكية الفكرية إلى: الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية. تتأثر هذه الحقوق بتطور التكنولوجيا وتواجه تحديات فيما يتعلق بحفظها وحمايتها في بيئة رقمية. بذلك يُمكن تلخيص الملكية الفكرية الإلكترونية كمجموعة من الحقوق التي تنطبق على المصنفات الرقمية والابتكارات الفكرية، باستخدام الوسائط الإلكترونية في إنتاج وتوزيع وتبادل هذه المصنفات. أما فما يخص خصائصها، فأنه يتم منح المالك الذي يتمتع بحقوق الملكية المدنية السلطة في التصرف في الممتلكات. وبالتالي، يمنحه هذا الحق الاستعمال الكامل وحق استغلال الملكية وكذلك حق التصرف فيها. يمكننا بعدها استخلاص المبادئ العامة الحاكمة لحق الملكية وتطبيقها على الملكية الفكرية.

تزايدت أهمية قوانين الملكية الفكرية بسبب عدة أسباب، أولها على المستوى العلمي والاقتصادي، ثانيها على مستوى السياسي و القانوني. و ذكرنا مفهوم المصنفات المحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي والرقمي، مثل الكتب الإلكترونية والملفات الصوتية والمرئية.المصنفات الالكترونية المرتبطة بالفضاء الإلكتروني تتمثل في برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.أما المصنفات المتعلقة بظهور الإنترنت تتمثل في إسم الموقع أو نطاق الإنترنت، الوسائط المتعددة، النشر الإلكتروني. و المصنفات تقليدية فتتمثل في حقوق المؤلف: حقوق المبدعين والناشرين وأصحاب حق المؤلف، والحقوق المجاورة: هي حقوق مشابهة لحقوق المؤلف، تشمل في الممثلين والفنانين، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة المرئية والمسموعة والأخيرة الملكية الصناعية في مجال الصناعة وا

الفصل الثاني

مصادر وآليات حماية الملكية الفكرية

عتبر حماية حقوق الملكية الفكرية تشجيعًا قانونيًا لحقوق المؤلف المادية والمعنوية، وتُعتبر مكافأة معادلة للجهود المبذولة في إنتاج المحتوى الفكري. تتمحور الحماية حول المصنف الذي يُعد الأساس في قانون حقوق المؤلف، و يحظى بالحماية في حال توفرت فيه بعض الشروط التي وضعها القانون، وتتعلق هذه الشروط بوجود عنصر الابتكار والإبداع في المصنف، وظهوره بشكل ملموس للعلن، بالإضافة إلى وقوع أي اعتداء خلال المدة المحددة قانونًا للحماية.

منذ القدم، قد خصص المشرع وسائل مختلفة لحماية حقوق المؤلف، سواء من خلال وسائل وقائية قبل حدوث الاعتداء أو من خلال وسائل جزائية في حالة حدوثه. ومع التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة مع انتشار تكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت، زادت حالات الاعتداء على حقوق المؤلف في المجال الرقمي. مما اضطر المشرع للبحث عن قواعد جديدة لحماية تلك الحقوق نظرًا لقصور الوسائل التقليدية في ضمان الحماية في بعض الأحيان. ومن هذا المنطلق، تعد حماية حقوق المؤلف متعددة الأوجه، حيث تكلف جهات متخصصة بحماية حقوق المؤلف وجهات أخرى غير متخصصة تهتم بتطبيق القوانين بصفة عامة، بما في ذلك حماية حقوق المؤلف من جميع أشكال الاعتداء التي قد تتعرض لها. بالإضافة إلى وجود حماية تقنية متخصصة لحماية المصنفات الرقمية في بيئة تسهل فيها الاعتداء على حقوق المؤلف. وتأتي الحماية القضائية كآلية مهمة جدًا تكفلها القوانين لأصحاب الحقوق لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة. وبدون القضاء، سينتشر الفوضى ولن يتمكن المجتمع من تنظيم نفسه وحماية حقوق أفراده.

تهدف هذه المصادر والآليات إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والوطني. تتمثل مصادر الحماية الدولية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعتها المؤسسات الدولية المختصة بحقوق الملكية الفكرية. بينما تكون مصادر الحماية الوطنية في التشريعات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: مصادر حماية الملكية الفكرية.

في الضوء التقنيات الجديدة وظهور أعمال جديدة تستخدم وسائل التكنولوجيا مثل الحواسيب والإنترنت، أصبحت حقوق الملكية الفكرية موضوعًا هامًا على المستوى الوطني والدولي. لذلك، أصبحت الحاجة لتقديم حماية فعالة لهذه الحقوق والحفاظ عليها من أي تعدي. تهتم الجزائر بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأبعاد الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، ومنذ الاستقلال، سعت الجزائر لإنشاء وتطوير قوانين حماية هذه الحقوق لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال. على الرغم من وجود حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر، إلا أن القطاع الإعلامي والمعرفي قد شهد نموًا بلا مثيل، مما أدى إلى زيادة حالات الانتهاكات على هذه الحقوق.

المطلب الأول: المصادر الدولية.

يتأخر الاهتمام الدولي في وضع قواعد وتشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية مقارنةً بحقوق أخرى مالية أو غير مالية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هذا التأخر لا يعني عدم وجود هذه الحقوق. فكل حقوق الإنسان المتعلقة بكيانه وفكره وإبداعه هي طبيعية منحها الله سبحانه وتعالى. ومن خلال التشريعات الإلهية التي أنزلها الله تهدي بها الناس إلى سبل حياتهم في الدنيا والآخرة، وكانت تتطور وفقًا لتطور العقل البشري والبيئة الاجتماعية والاقتصادية التي وصل إليها الإنسان.

لم يكن هناك حاجة ماسة لحماية الإنتاج والإبداع الفكري إلا بعد حدوث تطور هائل في مجال نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ونمو الإبداع الفكري إلى مستويات لا مثيل لها في العصور القديمة والوسطى. وبالتالي، فقد صارت الحاجة إلى قوانين تنظم حقوق الملكية الفكرية ضرورية.

كما أن التشريع الإسلامي، كآخر تشريع إلهي، يحث ويأمر بحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن موضوعها، سواء كانت مادية أو معنوية.

وفي هذا المطلب، سنبين أهم الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي سوت على مدى قرون في توفير الحماية القانونية لجميع أشكال الملكية الفكرية، بما في ذلك المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية، والاختراعات الصناعية والعلامات التجارية.

الفرع الأول: مصادر حماية الملكية الفكرية الأدبية الفنية.

كان هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:[1]

أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وقعت في مدينة برن السويسرية في 9 نوفمبر 1886، هي اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية للمبدعين مثل الكتّاب والموسيقيين والشعراء والرسامين، وضمان حقوقهم كمؤلفين. تسمح الاتفاقية للمبدعين بالحصول على الوسائل القانونية اللازمة للسيطرة على حقوق مصنفاتهم[2]، سواء عند استخدامها أو منح تراخيص لاستخدامها، وتنظم أيضًا نقلها أو التنازل عنها. تم تأسيس الاتفاقية بعد عدة لقاءات ومؤتمرات، حيث لعب خطاب الأديب الفرنسي فيكتور هيغو دورًا فعّالًا في إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1876. وتعتبر

[1] العايبي محمد و هيبة كنيوة و عواطف دودي، "الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي"، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية، العدد 01، المجلد 02،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018،ص66

[2] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص 84

المؤتمرات المهمة السابقة للاتفاقية هي مؤتمر بروكسل في عام 1858، الذي قدم مبدأ الاعتراف العالمي بملكية المصنفات الأدبية والفنية.[1]

اتفاقية برن، تُعتبر المرجع الأساسي الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية[2]، وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بلا شك، تطلبت مراجعة هذه الاتفاقية تطويرًا بناءً على تقدم التكنولوجيا، مما أدى إلى ظهور وسائط جديدة مثل التسجيل المغناطيسي الإلكتروني والرقمي لتأمين المصنفات ونسخها وبثها، وهذا مثال على أشرطة التسجيل والفيديو واستخدام الحواسيب ووسائط مثل الأقراص المدمجة والشبكات الإلكترونية مثل الإنترنت، وبث المصنفات عبر الأقمار الصناعية واستخدام الكابلات وما إلى ذلك. لكن ما يميز هذه الاتفاقية بشكل مهم هو استمرار الدول في تطبيق أحكامها على مدى أكثر من 129 عامًا، على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليها بعد توقيعها. هذه الميزة لا تتوفر في معظم الاتفاقيات الدولية.[3]

ثانيا: اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة.

تم توقيع اتفاقية روما في 26 أكتوبر 1961، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الويبو، بهدف حماية حقوق أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة. تتيح الاتفاقية للدول الموقعة تنصيص قوانين وطنية لتقييد واستثناء حقوق تلك الأعمال، خاصة فيما يتعلق بالاستفادة العامة واستخدام مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية وتسجيلات مؤقتة تقوم بها هيئة إذاعية، شريطة أن يكون الاستفادة لأغراض التعليم أو البحث العلمي، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1964، وتحمل مبدأً عامًا يفترض أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تؤثر على حماية حقوق المؤلف الأصل. تهدف بنود هذه

[1] سومية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.، ص25

[2] مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص48

[3] سومية بومعزة،المرجع السابق، ص26

الاتفاقية بشكل أساسي إلى منع الجمهورية من بث أداء الفنانين أو نقله دون موافقتهم، ومنع تسجيل أداء الفنانين أو استنساخ أي تسجيل لأدائهم دون موافقتهم.[1]

تجمع هذه الاتفاقية بين نشاطين، أحدهما ذو طابع إبداعي أدبي (الأداءات الفنية) والآخر ذو طابع صناعي (إنتاج أقراص وتسجيل البرامج الإذاعية).[2]

ثالثا: معاهدات الانترنت لحق المؤلف

تتكون من معاهدة حق المؤلف لمنظمة الويبو (WCT) التي تمت في عام 1996، وتهدف إلى وضع معايير لحماية حقوق المؤلف في عالم الشبكات والاتصالات السايبر (Cyberspace) وحماية نشر المعلومات الرقمية على الإنترنت. تم أيضًا وضع معاهدة فناني الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT) من قبل منظمة الويبو.[3]

المعاهدة الأولى لحق المؤلف على الإنترنت تأتي نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على إبتكار المصنفات الأدبية والفنية واستفادتها وتحويل المؤلفات التقليدية وإنتاج الأفكار لتوضع في فضاء الإنترنت. وتهدف هذه المعاهدة إلى تعزيز حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والانسجام.[4]

المعاهدة الثانية لحق المؤلف على الإنترنت، فتأتي نتيجة تطورات التكنولوجيا التي أثرت على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية. تهدف هذه المعاهدة إلى توسيع مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل التحديات التي تفرضها التقنيات الرقمية، وتسعى إلى وضع

---

[1] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص85

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.ص 59

[3] مؤيد زيدان، المرجع السابق،ص 50- 80

[4] عبد القادر مكي سومية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.، ص106- 107

قواعد دولية تكرس الحصول المناسب للقضايا المتعلقة بهذه التطورات. تعكس هذه المعاهدة الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وتعتبر معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي تمت في 20 ديسمبر 1996.[1]

الفرع الثاني: مصادر حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

تم وضع القواعد والمبادئ اللازمة لضمان حماية الملكية الصناعية والتجارية من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال. وتعمل هذه الاتفاقيات على تنظيم الحماية الدولية للعلامات وتحقيق توفير النفقات.[2]

أولا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

أبرمت اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في 14 أفريل 1891 وبدأ تنفيذها في سنة 1892. تهدف هذه الاتفاقية إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات وتقديمها بتكلفة أقل.[3]

تمت إجراء العديد من التعديلات والتحسينات على الاتفاقية في بروكسل (1900) وواشنطن (1911) ولاهاي (1925) ولندن (1934) ونيس (1957) وستوكهولم (1967) وتمت تعديلها في عام 1979.[4]

تمت وضع هذه الاتفاقية لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية. يحق لأي دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية باريس أن تشارك في عضوية اتفاقية مدريد والتي تعترف بنظام الإيداع الدولي للعلامات التجارية. وبموجب هذه الاتفاقية،

---

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 115

[2] عبد القادر مكي سومية، المرجع السايق،ص 95

[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص 95

[4] العوادي ايمان، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020-2021.، ص26

يحق لأي شخص يتبع لإحدى الدول المتعاقدة أو يقيم فيها استخدام علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول، يتم إيداع طلب التسجيل الدولي عن طريق تقديم صاحب العلامة نسختين من النموذج الخاص لدى المكتب الدولي في جنيف، ويتواجد أيضًا لدى الجهة المسؤولة عن العلامات التجارية في البلد الذي قام مقدم الطلب بتسجيل علامته فيه.[1]

ثانيا: اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.

تم إبرام اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي في 31 أكتوبر 1958. ينص الاتفاق على إنشاء اتحاد خاص يسمى "اتحاد لشبونة". ويمكن لجميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس الانضمام إلى الاتفاق. تم تحديث الاتفاق بتعديلات وإضافات في اتفاق ستوكهولم 1967 والمعدل في 1979.[2]

يعتبر اتفاق لشبونة ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدول التي تشتهر بمنتجات زراعية أو صناعات يدوية عالية الجودة في حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية.[3]

يهدف اتفاق لشبونة إلى ضمان احترام تسميات المنشأ على المستوى الدولي، دون الحاجة إلى اللجوء إلى أنظمة الحماية الوطنية للعلامات التجارية. يعتبر الاتفاق واحدًا من أكثر الاتفاقيات الدولية جرأة، حيث ينص على نظام دولي كامل وصارم لحماية تسميات المنشأ، يشمل نظامًا للتسجيل الدولي وقواعد قانونية موضوعية يجب أن تعتمدها جميع الدول المتعاقدة لتحقيق توحيد تأثير هذا التسجيل في كل واحدة منها، وخاصة فيما يتعلق بمستوى الحماية

[1] عبد القادر مكي سومية، النرجع السابق،ص100

[2] العوادي ايمان، المرجع السابق، ص31

[3] حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي29.28 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.، ص296

الممنوحة، بشكل أساسي، تلتزم الدول الأطراف في اتفاق لشبونة بمنع أي استخدام غير قانوني (غير مرخص) لتسمية أصلية محمية في بلدها الأصلي والمسجلة دوليًا.[1]

ثالثا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية تنظم التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتنشئ نظامًا دوليًا يسمح بحماية التصاميم الصناعية في عدة بلدان أو مناطق مع تقليل الإجراءات الشكلية اللازمة.[2]

تم اعتماد هذا الاتفاق لأول مرة في عام 1925، وقد تم تعديله وتحديثه من خلال عدة نقاط، بما في ذلك النقاط التالية: لندن عام 1934، لاهاي عام 1960، موناكو عام 1961، ستوكهولم عام 1967، جنيف عام 1975، وتم التعديل النهائي في عام 1979 بموجب وثيقة جنيف عام 1999.[3]

رابعا: الاتفاقيات التي أبرمت لحماية المبتكرات الجديدة(براءات الاختراع) نذكر منها :

معاهدة التعاون لبراءات الاختراع: بدأت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 1966 في دراسة الحلول الممكنة للتعامل مع عبء العمل الزائد في المكاتب الوطنية والمودعين لطلبات البراءات. تم اقتراح فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات لمواجهة تحديات زيادة طلبات براءات الاختراع وتكرارها في كل دولة،وفي عام 1967 عرضت هيئات المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) مشروع المعاهدة على لجنة من الخبراء. وبعد جولات من المفاوضات، تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المناظرة الدبلوماسية التي عقدت في واشنطن

[1] العوادي ايمان، المرجع السابق، ص32

[2] اسماعيل عدنان مقار، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.،ص 40

[3] العوادي ايمان، المرجع السابق، ص33

في 19 يونيو 1970. تم إضافة أحكام خاصة لصالح الدول النامية، بما في ذلك إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتوفير المعلومات التكنولوجية الحديثة للدول النامية.[1]

وقعت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في واشنطن في عام 1970 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1979. تم تعديل المعاهدة في عام 1979 و1984 و2001 و2004. بحلول 15 سبتمبر 2005، وقع 128 طرفا متعاقدًا على معاهدة التعاون لبراءات الاختراع. تساعد هذه المعاهدة في تبسيط طلبات الحصول على براءة الاختراع وتمكين المبتكرين من الحصول على حماية عالمية لبراءاتهم، كما تشجع الشركات الصغيرة والأفراد على طلب حماية براءات الاختراع في الخارج.[2]

اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع تم توقيع اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975. الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو توفير هيكل منظم للاستفادة من نتائج البحث في مجال الاختراعات وتسهيل عمل إدارات البراءات الوطنية في فحص طلبات البراءات المقدمة إليها. تهدف الاتفاقية أيضًا إلى توفير تكنولوجيا حديثة للدول النامية، حيث يساعد التصنيف الدولي في تحديد الوثائق الخاصة بكل تصنيف تكنولوجي وتخفيف المشكلات الناتجة عن كثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال.[3]

[1] فتحي نسيمة،المرجع السابق، ص18

[2] حمادي نوال، المرجع السابق، ص294

[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص 21

المطلب الثاني: المصادر الوطنية.

أما على المستوى الوطني فإن المشرع الجزائري على سبيل المثال اكتفى بجملة من المراسيم والقوانين التي تصب في حماية الملكية الفكرية سواء المتعلقة بجهة الأدبية والفنية أو من جهة الأخرى ، الصناعية والتجارية.

الفرع الأول: القوانين الوطنية لحماية الملكية الفكرية.

قامت العديد من البلدان في العالم، بإصدار قوانين وتشريعات خاصة بها لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية. منها الجزائر التي تقوم بتعديل هذه القوانين وإلغائها حسب الظروف الزمنية وتطور الحالة، بهدف مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة. و لتتعايش مع هذه التغيرات وتشارك في الدعم الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية تدرك خطورة الجرائم السيبرانية والانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية. ولذلك، خصصت مساحة كبيرة ضمن تشريعاتها لفرض عقوبات رادعة وملاحقة المخترقين. وفيما يلي نستعرض بعض هذه العقوبات.[2]

في الدستور و بالرجوع لأسمى وثيقة قانونية في الجمهورية وهي الدستور ، نجد أن الدستور ذكر حقوق الملكية الفكرية لعدة أسباب منها الإعتراف بدستورية هذه الحقوق، وتقرير ضمانات لحمايتها ، ووضع الحدود والنطاق لممارستها . ونجد هذا في المواد 35 ، 74 ، 76...

[1] العايبي محمد و هيبة كنيوة و عواطف دودي،المرجع السابق، ص67

[2] بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.، ص67

خصوصها المادة 74 التي تنص :«حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة....» يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري [1]

أما في القانون المدني، الذي يُعتبر الشريعة العامة للقوانين، يُعطى حق الملكية أهمية كبيرة، ويُعتبر من أهم الحقوق المالية المحمية. ومن جهة أخرى، يتم إشارة في المادة 687 من القانون المدني إلى ضرورة تنظيم الحقوق المتعلقة بالأشياء غير المادية بواسطة القوانين الخاصة. يواجد أيضا حق في الملكية الفكرية في القوانين التجارية بمفهوم المحل التجاري، حيث تُعتبر الملكية الفكرية أموالًا تُعتبر جزءًا من تكوين المحل التجاري. ويحمي هذا القانون هذه الحقوق، بما في ذلك حماية ضد المنافسة غير المشروعة. بالإضافة إلى ذلك، يوجد حماية لحقوق الملكية الفكرية في أحكام الشركات التجارية، حيث تُعتبر هذه الحقوق أصولًا تُشكل جزءًا من رأس المال للشركة. وتشمل هذه الحقوق جميع أنواع الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع التي تعتبر حصة من الاختراع المنفذ بتكاليف مالية. وفي القانون الدولي الخاص بما أننا بصدد نشر الحقوق عبر الإنترنت فإن تنازع القوانين من حيث المكان وارد، إلا أن الأطر والأسس موجودة في قواعد الإسناد. مثل المادة 17 مكرر (الجديدة) التي تنص: «يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها. يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه. ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها ...». كذلك في الجمركة حيث في الجزائر بوصفها ملكية وطنية ترتبط بالتراث الوطني الثقافي، وذلك وفقًا للقانون رقم 79-10 المتعلق بقانون الجمارك، في الفصل الثاني المعنون "محظورات" والقسم الثاني بعنوان "حماية الملكية الفكرية". يتم ضمان هذه الحماية من خلال مراقبة السلع المستوردة

[1] الجريدة الرسمية العدد 82 المتضمنة للمرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، المادة 74

والمصدرة التي تحمل الجنسية الجزائرية ومن بينها حقوق الملكية الفكرية كما هو مبين في المادة 03 والمادة 22 المعدلة بموجب المادة 42 من قانون الجمارك رقم 07-12 لعام 2008. لكن فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، فإنها تشمل القوانين المذكورة في المادة 687 من القانون المدني السابق. ويتعلق كل قانون خاص بإحدى مكونات حقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بحقوق الإنسان.نذكر منها الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج. الأمر رقم 76-265 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ. و الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بالنسبة للتنظيمات: فقد وردت على شكل مراسيم تنفيذية منها في مجال حقوق الملكية الفكرية. كمرسوم التنفيذي رقم 05/356 المؤرخ في 2005/09/21، الذي يتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه و المرسوم التنفيذي رقم 05/357 المؤرخ في 2005/09/18، الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة للإتاوة على النسخ الخاصة. ومنها لحقوق الملكية الصناعية، كمرسوم رقم 12176 المؤرخ في 1976/07/16، الذي يحدد كيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ والرسوم المتعلقة بها و المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 1998/02/21، الذي ينص على إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.[1]

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية.

نظرًا للأهمية البالغة التي تحظى بها حقوق الملكية الفكرية، فقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة بهدف توفير حماية لتلك الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية. وعلى الرغم من اختلاف التسميات التي تُطلق على تلك المؤسسات وفقًا

[1] إسماعيل عدنان مقار، المرجع السايق، ص ص 32-34

للتشريعات الوطنية المختلفة، إلا أن هدفها المشترك هو العمل على تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية. [1]

أولا:المؤسسات المختصة بحماية الملكية الفكرية.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

L'Office National des Droits d'Auteur et des droits voisins بالفرنسية **National Office of Copyright and Neighboring Rights** بالإنجليزية.

حرصاً من الجهاز التشريعي على حماية حقوق المؤلفين والفنانين، تم إنشاء هيئة وطنية عامة لحماية تلك الحقوق والدفاع عنها. يتم تطبيق هذا الإجراء استنادًا إلى المادة 131 من الأمر الرئاسي 03-05 الصادر في 19 يوليو 2002، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تم إصدار المرسوم التنفيذي 05-356 في 21 سبتمبر 2005، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وينظمه ويعدله ويكمله.[2]

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. يخضع لأحكام الأمر 05-03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك المرسوم التنفيذي 356/05 الصادر في 21 سبتمبر 2005 والذي يحدد قواعد تنظيمه.[3]

صلاحيات الديوان تشمل ما يلي:[4]

[1] عبد القادر مكي سومية،المرجع السابق، ص82

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق،ص11

[3] اسماعيل عدنان مقار،المرجع السابق، ص35

[4] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق،ص 11

. السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق والفنانين وحماية المصنفات التراثية والمصنفات الوطنية الواقعة في الملك العام.

. استلام التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي الحقوق فيما يتعلق بالاستغلال العام للمصنفات و/أو الأداءات سواء داخل الجزائر أو في الخارج.

. حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للأجانب فيما يتعلق بالمصنفات والأداءات التي يتم استغلالها عبر التراب الوطني وفقًا لالتزامات الجزائر الدولية وعبر توقيع اتفاقيات التمثيل المتبادلة مع الشركاء الأجانب.

. تسجيل وتحديد أصحاب حقوق المصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي والمصنفات الوطنية الواقعة في الملك العام، والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع والتشويه والاستغلال الاقتصادي غير القانوني.

. تعزيز الوعي بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي والمصنفات في الملك العام وترقيتها.

. تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يديره مجلس إدارة برئاسة رئيس تنفيذي. صلاحياتهم محددة في المادتين 17 و19 من القانون الأساسي. يتكون الديوان من إدارة عامة و مديريات مركزية ومديريات جهوية ووكالات تنتشر عبر التراب الوطني.[1]

هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات :

تم إنشاء هيئة لحل المنازعات بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومستخدمي المصنفات وفقًا للمادة 138 من الأمر الرئاسي 03/05 وذلك بموجب المرسوم

[1] اسماعيل عدنان مقار، المرجع السابق، ص36

التنفيذي 05-316 الصادر في عام 2005. تهدف هذه الهيئة إلى التعامل مع المنازعات المتعلقة بشروط استخدام الفهارس التي يديرها الديوان. يتم استثناء المصنفات في الملك العام والمصنفات التراثية من اختصاص هذه الهيئة، يتم تشكيل اللجنة التي تعنى بهذه المسائل في وزارة الثقافة ويرأسها الوزير أو ممثله. وتتألف اللجنة من 7 أعضاء، منهم ممثل عن الديوان يُعين، ومؤلف وفنان أداء يشغلان منصبي منتخبين في الديوان، وممثلين عن التلفزيون والإذاعة وجمعية منتجي التسجيلات السمعية.تم الأخذ الاعتبار إنشاء هذه الهيئة التخصص والخبرة لأعضائها في مجال الإبداع والابتكار، والتي تؤهلهم لفهم التحديات والصعوبات التي يمكن أن يواجهها المؤلفون لتلك المصنفات. ومع ذلك، بالرغم من الدور المحدود المكلف بهذه اللجنة وعدم طابعية آرائها، فإن إنشائها لم يحقق الأثر الكبير الذي كان يمكن أن تحققه إذا تم توسيع صلاحياتها وتعزيز قوة توصياتها لتصبح إلزامية للأطراف المعنية.[1]

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Institut National Algérien de la Propriété Industrielle بالفرنسية **Algerian National Institute of Industrial Property** بالإنجليزية.

تم تعديل المرسوم رقم 248-68 ليستمر في الصلاحية التي تتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري. ثم تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بواسطة الأمر رقم 73-46. وتم استبداله بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68. ويعتبر المعهد الجديد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية وزير الصناعة[2]. يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة[1]. وتتمثل مهام

[1] سومية بومعزة،المرجع السابق، ص141-142

[2] صخراوي الطيب، "الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد 08، جامعة الجزائر 3 ، 2021.، ص 03

المعهد أساسا في توفير حماية حقوق الملكية الصناعية، وتعزيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالبراءات. وفي إطار المهام المخولة للمعهد، يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات لحمايتها، وكذلك يقوم بدراسة طلبات إبداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها.[2]

ثانيا: المؤسسات الغير المختصة بحماية الملكية الفكرية.

مصالح الضبطية القضائية :

وتشمل المهام المناطة بمصالح الشرطة القضائية وضباط الشرطة والدرك وغيرهم من الموظفين والأعوان المخولين قانونًا بعض مهام الضبط القضائي. تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المسؤول عن تنفيذ إجراءات ضبط الجرائم بمختلف أنواعها، بما في ذلك جرائم التقليد. تعتمد الشرطة القضائية على إجراءات وقائية لضمان عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة، وتتخذ إجراءات أخرى للتحري عن الجريمة في حالة نجاح المجرم في ارتكابها، مثل كشف حقيقة وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابها، يأتي دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم التقليد للمصنفات من خلال إجراء حملات تفتيش مفاجئة على المطابع ودور النشر والتوزيع والأماكن التي تشهد انتشارًا للمصنفات غير المشروعة، خاصة تلك التي تقع بالقرب من الجامعات والمدارس حيث ينتشر نسخ غير قانونية للمصنفات العلمية والعمل على ضبط المتاجرين بها واتخاذ إجراءات للحفاظ على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الجريمة. و قد تابع المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة، خاصة بعد ظهور وانتشار الجرائم المعلوماتية، وأدخل نظامًا للتسرب والتحقيق

[1] عبد القادر مكي سومية، المرجع السابق، ص82

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص12

في بعض الجرائم المرتبطة بمعالجة البيانات الآلية، بهدف تمكين أفراد الشرطة القضائية من التخفي والتواصل عبر الشبكة واستخدام هويات وهمية للكشف عن هذه الجرائم.[1]

إدارة الجمارك:

إدارة الجمارك هي جهة عامة تتبع وزارة المالية، وتعمل في إطار واسع في مجال التجارة الخارجية من خلال مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع. تهدف الإدارة إلى ضمان احترام القوانين المتعلقة بالتجارة والملكية الصناعية على حد سواء.[2]

يعترف المشرع الجزائري بأن دور الجمارك يمتد أيضًا إلى حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد، حيث يتدخل في هذا المجال. ويعتبر الملكية الصناعية أحد المواضيع المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الجمارك تدرك أهمية حماية البيئة والصحة العامة وسلامة الأموال والأرواح، لذلك يتم مراقبة وتفتيش البضائع المستوردة بشكل خاص إذا كانت تشكل خطرًا على أي من هذه الجوانب الحيوية. تنص المادة 141 من القانون الجمركي على تحديد الأشخاص المخولين بالبحث عن الجرائم الجمركية والجهات المخولة قانونًا بمراقبة المنتجات المستوردة ومكافحة الغش فيها على الحدود. وبناءً على ذلك، يتطلب من كل مستورد تقديم طلب دخول للمنتج المستورد إلى البلاد إلى مفتشية الحدود المختصة في المنطقة. تشمل ملفات الطلب عادةً نسخة من السجل التجاري ووصل الشحن وشهادة المطابقة وشهادة المنشأ وما إلى ذلك. يتم تقديم هذه المستندات للتحقق من صحتها ومطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة قانونًا. يعمل المختصون برفض أو قبول الاستيراد بناءً على الوثائق المقدمة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.[3]

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال(**T.I.C**):

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص143

[2] صخراوي الطيب، المرجع السابق،ص07

[3] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص115-116

أُنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 261-15، الصادر في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 8 أكتوبر 2015، والذي يحدد تكوينها وتنظيمها وإجراءات عملها، تنفيذًا للمادة 13 من القانون رقم 09-04، والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. تُعَدُّ هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تخضع لسلطة الوزير المسؤول عن العدل. تم إنشاء الهيئة للتصدي للجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، بما في ذلك تلك التي يتم فيها التلاعب بالتدابير التكنولوجية أو حذف البيانات اللازمة لإدارة الحقوق. نظرًا لصعوبة تحديد هوية مرتكب الجريمة، خاصةً في ضوء وجود برامج قادرة على تغيير بروتوكول الهوية المرتبط بالإنترنت الذي يُستخدم لتحديد هوية الكمبيوتر المستخدم في الجريمة، أصبح هناك حاجة للاستعانة بخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمتابعة جميع الوسائل والأساليب التي يستخدمها المخترقون للتهرب من التتبع. و تعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات كونها تتم ضمن منظومة معلوماتية على النحو المحدد بالمادة 2 من القانون رقم 09/04 و التي عرفت المنظومة المعلوماتية بأنها : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة, يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ".[1]

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص145-145

المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية .

تُعَدُّ الملكية الفكرية بشكل عام نتاجًا لتفكير الإنسان وتعبيرًا عن شخصيته، فهي تُظهِر وتُفَصِح عن مكنوناته. من هنا، أصبح من الضروري الاعتراف بهذه الملكية ومنحها حماية تساعد صاحبها على المحافظة على شخصيته وحماية إبداعه الفكري، والدفاع عن حقوقه في وجه المعتدين عليها. إن هذه الحقوق لها أهمية كبيرة بالنسبة لأصحابها، حيث يُشعُرون بالألم عند انتهاكها وعدم حمايتها، وبالتالي يتراجعون عن الإبداع والتأليف. في الواقع، يُعدُّ ذلك أحد الأسس الرئيسية لتقدم البشرية والذي يميزنا عن سائر الكائنات الحية.

ومن هنا، حرصت التشريعات الجزائرية على تعزيز حماية هذه الحقوق من التعدي عليها، وذلك لضمان سلامتها وحمايتها من التحريف والتشويه وكل ما يمكن أن يؤدي إلى تلفها. ولمواكبة التطور الكبير في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية، استحدث المؤلفون وسائل ذاتية لحماية إبداعاتهم.

المطلب الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية .

لتحقيق تطبيق النصوص القانونية المسنة لحماية حقوق الملكية الفكرية، أدرج المشرع مجموعة من الآليات التي تضمن حماية وتطبيق تلك الحقوق الملكية الفكرية.

في هذا السياق، سنتناول الآليات القانونية والعلمية التي أقرها المشرع لحماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية.

أولا: الإيداع القانوني: الإيداع القانوني يعتبر أحد الشروط الشكلية التي يجب توافرها ليحظى المصنف بالحماية القانونية. ومع ذلك، ليس هذا الشرط مطلوبًا في كل القوانين لتوفر قرينة الملكية الفكرية. في الواقع، تتنازل بعض الدول عن هذا الشرط ولا تعتبره شرطًا ضروريًا للحماية القانونية. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت تعتمد بشدة على

الإجراءات الشكلية، ولكنها تخلى عن الإيداع كشرط للحماية. ومع ذلك، ما زالت تعاقب المؤلف على إهمال تسجيل المؤلفات بمنحه عدم القدرة على رفع دعوى التقليد أو المطالبة بالتعويض عن الضرر. بالنسبة لفرنسا، كانت التشريعات الأولى تشترط الإيداع كشرط للحماية الجزائية، بينما لم يقيد التشريع الحالي الحماية بهذا الشرط، على الرغم من فرض إيداع الأثر على المؤلف. أما في الجزائر، ويعتبر التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف قرينة على الملكية الفكرية.وذلك طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03/05 التي تنص على ان " يعتبر مالك حقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه او يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "في حين أن نص المادة 136 من نفس الأمر ينص على أنه "لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا القانون " وبعد هذا تناقضا في هذا القانون كما اننا نصل إلى ان الايداع القانوني ليس بالشرط اللازم لتمتع المصنف بالحماية بل مجرد نشر المصنف يجعله يتمتع بالحماية سواء تم تسجيله لدى الديوان أم لا وهذا ما يؤكده الأستاذ عبد الرحمان خلفي أيضا بقوله "هذا التسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حقيقة الأمر لا يهدف إلا لحق قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها.يعني الايداع القانوني إلزام صاحب الحق على المصنف سواء أكان مؤلفا أو ناشر أو طابعا أو موزعا في حالات معينة ، بتسليم نسخة او اكثر من المصنف المنشور لاحدى السلطات الرسمية او احدى المكتبات الوطنية أو التي يحددها القانون.[1]

من خلال هذه التعاريف يتحدد معنى الإيداع ومفهومه، وتبرز مميزاته التي تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى المطلوبة بعض قوانين حق المؤلف. ومن أهم هذه المميزات أنه لا يُعتبر شرطًا أساسيًا لحماية المصنف. وبالتالي، عدم إيداع المصنفات لا يؤثر على حقوق المؤلف

[1] حقاص صونية، المرجع السابق، ص96

المقررة له بالقانون. ومع ذلك، بعدم الالتزام بالإيداع يُمكن أن يترتب عليه مسؤولية قانونية للملزم بالإيداع، وذلك لعدم القيام بواجبه في هذا الشأن. ويجدر بالذكر أن القانون يعتبر الإيداع القانوني للمصنفات ضروريًا في معظم حالات حق المؤلف، وذلك بأي طريقة تكون.[1]

الإيداع القانوني للمصنفات يلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق المؤلف. فهو يهدف إلى جمع وصيانة وحفظ المصنفات الفكرية الأدبية والفنية والعلمية، وحمايتها من الضياع والتلف في الزمن. بالإضافة إلى ذلك، يسهم الإيداع القانوني في إعداد البيبليوغرافيا الوطنية وتوزيعها، ويتيح وضع المصنفات موضع الإيداع القانوني تحت تصرف الجمهور بتقديمها أو تبليغها أو توزيعها بأي طريقة، وذلك لصالح المستفيدين. تكمن اهمية الايداع في تجميع المصنفات الثقافية التي يتم نشرها داخل البلاد في مكان واحد. ويساهم هذا التجميع في معرفة مستوى الثقافة العلمية والأدبية والفنية التي وصلت إليها الأمة. كما يساعد الإيداع الباحثين في جمع مصادر الفكر في مختلف فروع العلوم، ويمكن الجهات المختصة في الدولة من مراقبة ما ينشر على أراضيها للحفاظ على النظام العام والآداب العامة.أيضًا، يُساهم الإيداع في تغذية المكتبة الوطنية بكل ما ينشر من إنتاج فكري على أرض الدولة، ويستخدم للتبادل المطبوعات مع الدول الأخرى. كما يُعتبر أداة جيدة لإثبات حقوق المؤلف، خاصة في الأعمال الأدبية. وفي حالة وجود نزاع بين طرفين حول أحقية فكرة معينة، يُمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهات المختصة لمعرفة تاريخ تشريع كلا الفكرتين.[2]

ثانيا: وقف التعدي: من صور الإجراءات الوقتية.

حظر التعدي: يمكن للشخص المتضرر أو الجهة المتضررة أن تقدم طلبًا لاتخاذ تدابير تحفظية لرئيس الهيئة القضائية المختصة لمنع التعدي على المصنف أو جزء منه. ويتخذ رئيس

[1] سوفالو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.، ص175

[2] سوفالو امال، المرجع نفسه، ص177-178

الهيئة القضائية القرار المناسب في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفقًا لأحكام المادة 146/3 من الأمر رقم 03-05. ويحق لرئيس الهيئة القضائية المختصة الرد على العريضة المقدمة أو رفضها.[1]

وفي حالة نسخ المصنف أو توزيعه بدون إذن من المؤلف، وهو يشكل انتهاكًا لحقوق المؤلف، يمكن للمحكمة أن توقف مؤقتًا نسخ المصنف أو تصويره أو طبعه أو منع تداوله في السوق. ويتطلب من القاضي التأكد من وجود احتمالية التعدي قبل اتخاذ قرار الوقف. وقد يصدر القاضي أيضًا قرارًا بوقف نشر المصنف المقلد أو تداوله مؤقتًا. وتشمل هذه الإجراءات المصنفات التي تصبح متاحة للجمهور من خلال النشر، وتشمل أيضًا وقف بيعها أو عرضها أو نسخها. وفي حالة التعديلات أو الحذف من المصنف، يمكن للقاضي أن يأمر بوقف النشر ومنع التداول.[2]

إجراءات الحفظ المؤقت: يحق للمؤلف أن يقاضي أي شخص قام بنسخ أو نشر أو تعديل أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن من المؤلف، ويحق له أيضًا طلب مجموعة من الإجراءات التحفظية بموجب القانون. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الأضرار التي يتعرض لها المؤلف، وهي إجراءات تساهم في الحفاظ على دليل التعدي على الحق الذي يحميه القانون، وتؤدي في حال تم اتباعها بشكل صحيح إلى حسم النزاع لصالح طالب الإجراء.[3]

تتضمن شروط حظر التعدي المؤقت ما يلي :[4]

- يجب على صاحب الحق تقديم الطلب. ويمكن استشفاف ذلك من النص الوارد في المادة 147 من الأمر رقم 03-05، الذي ينص « يمكن لرئيس الهيئة القضائية المختصة أن يصدر

[1] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص129

[2] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص153

[3] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص73

[4] حمادي نوال، المرجع السابق،ص 240

قرارًا بناءً على طلب صاحب حقوق التأليف والنشر أو ممثله..»، وبالتالي، يظهر بوضوح أن صاحب الحق لديه الحق في تقديم طلب حظر التعدي، بما في ذلك الورثة الخاصة به أو الوصي عليه، وأيضًا أي شخص لديه عقد مع صاحب الحق الذي تسبب له في الضرر نتيجة للتعدي.

– يجب تقديم الطلب إلى الهيئة القضائية المختصة.

– يجب أن يتم تمكين المتضرر من حظر التعدي المؤقت من الاحتجاج على القرار أمام رئيس الهيئة القضائية المختصة، ويتم ذلك وفقًا للمادة 148 من الأمر نفسه."

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية.

أولا: المسؤولية المدنية:

المسؤولية المدنية هي نوع من الحماية يهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بحقوق الأفراد. تتم تلك الحماية عن طريق رفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة في القضايا المدنية، وتندرج تحت اختصاص القضاء المدني، حيث قام المشرع الجزائري بترسيخ هذا النوع من الحماية وتضمينه إجراءات الحجز الاحتياطي للتصدي للتجاوزات المذكورة سابقًا، بالإضافة إلى جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها المتضرر والجهة المختصة للنظر في القضية. وتشمل تلك الإجراءات المواد من 148 إلى 150 في القانون ذاته.[1]

اللافت للنظر هو أن المشرع يقتصر في الدعوى المدنية على المسؤولية الاستهلاكية بواسطة التعبير الوارد في المادة السابقة: "لتعويض الضرر الناشئ عن الاستغلال غير المرخص به". وبذلك يتجاهل المشرع المسؤولية التعاقدية عن أي انتهاكات للحقوق الأدبية والمادية، مثل الحالة التي يتعاقد فيها المؤلف مع دار النشر ويشترط في عقده إخفاء هويته

[1] حقاص صونية، المرجع السابق، ص98

تحت اسم مستعار، ولكن الناشر يكشف عن هويته. في هذا الحال، يعتبر ذلك انتهاكًا لحقوق المؤلف وخرقًا للالتزامات العقد.[1]

ومن المبادئ المتفق عليها في المسؤولية المدنية، أنه لا يجوز دمج المسؤولية التعاقدية والاستهلاكية معًا. فهناك اتفاق فقهي وقضائي على أنه لا يجوز دمجهما سواء عن طريق دعوتين منفصلتين أو عن طريق الاعتماد على ما يتوافق مع المصلحة للطرف المتضرر من أحكام المسؤولية. فالغرض من المسؤولية هو تعويض الضرر. ولا يجوز اختيار إحداهما على حساب الأخرى. وهذا هو الرأي الأقوى الذي يعتمد على العدالة والمنطق، حيث يوجد عقد فإن المسؤولية التقصيرية لا يحق للمتضرر اللجوء إليها. وبما أن المسؤولية التعاقدية هي عقاب لانتهاك العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين، فإنها تعد استمرارًا للعقد نفسه، وبالتالي يتعذر على الدائن أن يقدم سوى دعوى المسؤولية التعاقدية. فعلاقة الدائن بالمدين مشتقة فقط من العقد.[2]

وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.[3]

الخطأ: توجد اختلافات في مفهوم الخطأ بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. في المسؤولية العقدية، يحدث الخطأ عندما يُخلِف الشخص التزامه، مع الإدراك من جانبه لهذا الإخلال، أي عندما يتصرف بشكل ليس معتادًا لشخص متوسط. يحدث الخطأ العقدي عندما لا يتم تنفيذ التزام عقدي أو يتأخر في تنفيذه. مثال على ذلك هو عدم قيام الناشر بنشر العمل المؤلف أو تأخره في ذلك بشكل غير معتاد. أو عندما لا يدعم المؤلف الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة وجود نزاع بين الآخرين حول تلك الحقوق. أما في المسؤولية

[1] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص131

[2] سوفالو امال، المرجع السابق، ص204

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.، ص134

التقصيرية، فإن حدوث الخطأ يتطلب وجود عنصرين. الأول هو التصرف المخالف لسلوك الشخص المستنير الذي يتحكم في شؤونه. والعنصر الثاني هو الإدراك، أو ما يشار إليه بالنية. لا يمكن أن يُنسب الخطأ إلى شخص لا يملك القدرة على التمييز مثل الأشخاص الذين يعانون من انعدام القدرة على التمييز أو الجنون. مثال على هذا الخطأ التقصيري هو الاعتداء الرقمي على المنتج وسرقة الأبحاث والرسائل العلمية.[1]

الضرر: أي إضرار يلحق بشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة، ويمكن أن يكون طبيعة الضرر ماديًا أو معنويًا. الضرر المادي يؤثر على الجانب المالي للشخص، مثل انتهاك حق المؤلف في استغلال عمله، حيث يعتبر الضرر المادي خرقًا لمصلحة ذات قيمة مالية ويحتاج إلى إثبات وتقديم أدلة عليه. أما الضرر المعنوي فيمكن أن يتسبب في انتهاك شخصية الشخص بمعنى عرض عمل المؤلف للنشر أو الاستخدام دون إذنه، مما يؤثر على هويته الأدبية. الضرر عنصر أساسي وجوهري في المسؤولية العقدية والتقصيرية، وفي بعض الحالات، لا يتطلب إثبات الخطأ في المسؤولية الشخصية عن الأشياء، فهي تعتبر مسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى إثبات الخطأ، ولكنها تتطلب إثبات الضرر الذي لحق بحقوق المؤلف. يمكن أن يسبب الاعتداء على حقوق المؤلف ضررين، وهما الضرر الأدبي والضرر المادي. يحق للمؤلف المطالبة بتقدير الضرر المادي من خلال طرق الإثبات المعتادة. أما الضرر المعنوي، فيجد خلافًا حول إلزامية إثباته، ولكن يحق للمؤلف في حالة الاعتداء على عمله أن يلجأ إلى القضاء ويطالب بالتعويض. الشخص المعتدي لا يستطيع أن يثبت عدم وجود ضرر أدبي للمؤلف، حيث يعتبر تقدير الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية من اختصاص المؤلف وحده. ومع ذلك، هناك وجهة نظر أخرى تزعم أن تقدير الضرر

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، 158

الأدبي يجب ألا يترك فقط لاعتبارات المؤلف وحده، لأن الشخص لا يمكنه أن يكون خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه.[1]

العلاقة السببية: هي أحد أركان المسؤولية القانونية، حيث يعتبر توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمرًا ضروريًا لتحقيق المسؤولية. فبدون وجود هذه العلاقة، قد يكون الخطأ قد حدث من قبل المعتدي دون أن يتسبب في وقوع أي ضرر على صاحب الحق مثل الناشر الذي يتجاوز عدد النسخ المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين المؤلف. يحق للمدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية بمختلف طرق الإثبات، مثل إثبات أن الضرر حدث بسبب سبب آخر غير فعله. يمكن أن يكون هذا السبب الأجنبي يشمل حوادث غير متوقعة ولا يمكن تجنبها، أو أن يكون السبب في فعل المضرور نفسه أو في فعل الغير. يعتبر وجود العلاقة السببية افتراضًا، ويتوجب على المدان إثبات عدم وجود العلاقة السببية بتقديم أدلة تؤكد وجود سبب آخر للضرر الملحق. هذا يتحقق عن طريق إثبات وجود السبب الأجنبي.

التعويض: تنص المادة 144 من الأمر الصادر بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يجوز لصاحب الحقوق المتضرر أن يطالب السلطة القضائية ذات الاختصاص باتخاذ تدابير تمنع حدوث انتهاك حقوقه قريبًا أو تضع حدًا لهذا الانتهاك، وكذلك الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها.[2]

يحق للمؤلف الحصول على تعويض عادل بناءً على وجود أركان المسؤولية المدنية. و تأخذ المحكمة بعين الاعتبار المركزية للمؤلف وحجم استغلال العمل من قبل المعتدي. إذا كان بالإمكان إزالة الضرر واستعادة الأمور إلى حالتها الأصلية، فسيتم تقديم تعويض من النوع العيني. وإذا كان ذلك غير ممكن، سيتعين اللجوء إلى وسائل تعويض أخرى، مثل التعويض

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص132-133

[2] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص 130

غير المباشر من خلال إلزام المعتدي بدفع مبلغ نقدي للمؤلف المتضرر. ووفقًا لذلك، يوجد نوعان من التعويض المتاحين لإزالة الضرر. اما بالتعويض العيني: يشير التنفيذ العيني إلى إصلاح الضرر بشكل كامل وإعادته إلى الحالة السابقة التي كان عليها. يُفضل التنفيذ العيني الذي يُحكمه القضاء على التنفيذ المقابل أو التعويض، نظرًا لأنه يسمح بمحو الضرر الذي تعرض له صاحب الحقوق بدلاً من الاحتفاظ بالضرر وتعويضه ماليًا. يتميز التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بخصوصيته؛ حيث يتبنى شكلًا مختلفًا وفقًا لطبيعة التعدي. فقد يكون عن طريق إزالة التشويه عن المصنف أو استعادته إلى حالته الأصلية، أو يكون تعويضًا عينيًا بمحو التسجيلات المخالفة واستعادتها بشكل يتطابق مع الأصل. قد يتم أيضًا عن طريق إعادة طرح المصنف للجمهور إذا تم التعدي على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أيضًا أن يتم التعويض العيني من خلال إعادة نشر المصنف مرة أخرى باسم المؤلف في حالة الاعتداء على حق المؤلف في تنسيب المصنف له. على سبيل المثال، إذا تأخر المنتج في إصدار برنامج الكمبيوتر في الوقت المحدد، فللمؤلف الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني والحصول على تعويض نتيجة للتأخير في تنفيذ التزاماته.[1]

التعويض بمقابل: يشير التعويض بمقابل إلى البديل للتنفيذ العيني في حالة عدم إمكانية تنفيذه. قد يتم تعويض المتضرر بمبلغ مالي أو بأشكال غير نقدية. تتفاوت معايير تقدير التعويض بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. في المسؤولية العقدية، يتم تعويض الضرر المباشر والمتوقع، بينما في المسؤولية التقصيرية يتم تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع. يشمل الضرر المباشر فقدان المادة والربح المفقود. لكن فيما يتعلق بحقوق المؤلف، لم تمنح التشريعات الحالية أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف، وتركت هذه المسألة للقوانين المدنية. وبالتالي، يتم تقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي للمؤلف من قبل المحكمة

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص164-165

التي تنظر في القضية. تأخذ المحكمة في الاعتبار العديد من العوامل في تقدير التعويض، مثل المكانة الثقافية والاجتماعية والعلمية للمؤلف، ومدى تأثير الاعتداء على مكانته من جوانب مختلفة. كما تأخذ المحكمة أيضًا في الاعتبار قيمة العمل التجارية في حالة الاعتداء على البرامج الحاسوبية، حيث يتم تقدير التعويض بشكل أكبر من الاعتداء على بعض الكتب أو الرسومات. يضع المحكمة أيضًا في الاعتبار المصلحة الخاصة، مثل الخسائر والربح المفقود الذي تعانيه المؤلف، ومدى استفادة الشخص المعتدي من الفوائد المادية.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية: تحدث القانون الجزائري بموجب الأمر 03/05 عن بعض الأفعال التي تصنف على أنها جنحة التقليد. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الوصف على جميع الأفعال المشمولة، حيث أن بعضها يعد فقط "جنحة مماثلة" للتقليد وليس التقليد بشكل صريح. وبناءً على ذلك، سنناقش أولاً الاعتداء المباشر والذي يتمثل في جنحة التقليد بشكلها الحقيقي، ثم سنتطرق إلى الاعتداء غير المباشر والذي يتمثل في الجنح المشابهة للتقليد.

الإعتداء المباشر والغير المباشر:

الاعتداء المباشر:(جنحة التقليد المباشر): لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا للتقليد، بل ذكر فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل التقليد. وبالنسبة للفقه القانوني، يعرف التقليد على أنه أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات المحمية بغض النظر عن طريقة الاعتداء أو شكله.[2]

يعتبر التقليد هو بناء شيء كاذب بناءً على نموذج صحيح، ولا يُشترط أن يكون الشيء المقلد مطابقًا بالضبط للشيء الأصلي حتى يخدع الناقد. يكفي أن يصل الشيء المقلد إلى درجة التشابه التي تكون قادرة على خداع الجمهور. و في تعريف آخر، فإن التقليد يعتبر نقل

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص135

[2] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص168

شيء عن الأصل بطرق احتيالية ومضللة بهدف التلاعب والغش، ويتم نسبه لشخص آخر لإيقاع الآخرين في الخطأ والخلط بين الأصل والمقلد.[1]

مثال على ذلك هو قضية أندي بايو ضد جاي مايزل (Andy Baio vs Jay Maisel)، حيث قام أندي بايو بأخذ أحد المصنفات الفوتوغرافية المسجلة باسم جاي مايزل وقام بتعديلها بنسبة 80٪ ونشرها كمصنف جديد. ونظرًا لعدم حصوله على ترخيص أو إذن للاستخدام قبل ذلك، مما أدى إلى إنتاجه لمصنف جديد، فقد تم تقدير التعويض بمبلغ 30,000 دولار لصالح صاحب المصنف الأصلي جاي مايزل. ولو كانت نية أندي بايو هي مجرد الاستلهام من المصنف الأصلي وليس إعادة إنتاجه بشكل كامل.[2]

– الركن الشرعي يشير إلى الأساس القانوني الذي يتطلب لحدوث جريمة وفرض عقوبة، ولا يكون هناك جريمة أو عقوبة إلا إذا توفر الأساس القانوني الذي يحكمها. وبالنسبة لجريمة التقليد، يتمثل الركن الشرعي لها في المواد 151 (فقرة 1 و 2) و 152 من الأمر 03/05، والتي تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتحدد الأفعال التي تعد تقليدًا، بالإضافة إلى المادة 153 التي تحدد العقوبة المطبقة على هذه الأفعال.[3]

– الركن المادي لجريمة التقليد يكمن في قيام المعتدي بارتكاب الفعل الذي يشكل انتهاكًا قانونيًا، وتحدث الجريمة حتى وإن لم يحصل المعتدي على أرباح من هذا التصرف. ولا يكون للفشل في التقليد أي أهمية، لأن القيام بالتقليد بحد ذاته ينتج عنه ثقة الجمهور، وبناءً على ذلك، تم تحديد عدة سلوكيات إجرامية تنتهك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[4]

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق،ص132

[2] اسماعيل عدنان مقار، المرجع السابق،ص20

[3] سومية بومعزة،المرجع السابق،ص 168

[4] خوادجية سميحة حناناالمرجع السابق، ص132

الكشف غير الشرعي عن المصنف: يمتلك المؤلف حق الكشف عن المصنف الذي صدر بإسمه فقط، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يكشف عن المصنف بدون الحصول على إذن من المؤلف. وإذا كان هناك رغبة في الكشف عن المصنف، فيجب الرجوع إلى صاحب الحقوق للحصول على ترخيص كتابي ومحدد، وتجديد الكشف عن المصنف في وقت غير مناسب أو بطريقة غير ملائمة يعتبر انتهاكًا لحق المؤلف في الكشف عن مصنفه او المساس بسلامة المصنف: يحق للمؤلف أن يقوم بأي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على المصنف الخاص به، ولا يجوز لأي شخص آخر أن يقوم بتعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف. واعتبر المشرع أن أي اعتداء على سلامة المصنف يعد جريمة تقليد.[1]

إما استنساخ البرنامج بأي وسيلة: يحظر استنساخ البرمجيات بأي طريقة، حيث يعتبر أن المؤلف أو حامل حقوق البرامج لديه فقط حقوق نسخ المصنف بأي وسيلة. يعتبر الاستنساخ دون إذن المؤلف انتهاكًا لحقوقه، ويُعتبر التصرف بهذا الشكل نوعًا من أنواع التقليد.[2]

و أيضا الإبلاغ غير الشرعي عن المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي: يتضمن هذا السلوك العديد من الانتهاكات لحقوق المؤلف، حيث يعتبر الإبلاغ عن المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو البصري أو توزيعه بواسطة الكابل أو أي وسيلة أخرى جريمة تقليد، كل ذلك مع توافر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء ارتكابه أي اعتداء من الأفعال المذكورة سابقًا ليُعتبر قد قام بجنحة التقليد. القصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام وليس القصد الخاص، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون الجاني يقصد إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي أن يكون على علم بأنه يعتدي على مصنف يخص شخص آخر وأن تتجه إرادته نحو ذلك الفعل ليقوم بهذه الجريمة.[3]

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص169-170

[2] احسان طوير، المرجع السابق، ص177

[3] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص172

الاعتداء الغير المباشر: وفقًا للمادة 157 من الأمر 03-05، تعتبر جريمة البيع والتأجير واستيراد المصنفات المقلدة مُجرمة. يُطلق عليها أيضًا اسم جنحة التقليد. يجب أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تجريم تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني فحسب، ولكنه ذهب أبعد من ذلك بتجريمها أيضًا في حالات إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، ويُعرف هذا الإخراج بالتصدير. وعندما تُشكل الأفعال المجرمة استيرادًا أو تصديرًا للمصنفات المقلدة، يُعتبر هذا الفعل عملًا تقليديًا.[1]

- إستيراد أو تصدير المصنفات المقلدة يُعتبر عملية إدخال بضاعة من خارج الوطن إلى داخله أو إخراجها من داخل الوطن إلى الخارج، وهذه العمليتين تُجرمان بموجب القانون بتهمة التقليد. يشمل تجريم التقليد استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة، سواء كانت تلك المصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية، وسواء كانت مكتوبة أو رقمية. ويمكن تحقيق عملية الإدخال والإخراج بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية للدولة.[2]

- بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول يُعتبر جريمة التقليد، وتنص المادة 149 من الأمر -05-03 على أنه في حالة بيع نسخ مزورة من المصنف أو تأجيرها أو عرضها للتداول، يُعتبر الشخص المتورط مرتكبًا لهذه الجريمة.[3]

يتمثل الجانب المادي لهذه الجريمة في التعامل مع المصنفات المقلدة عن طريق البيع، حيث يتم نقل حق استغلال المصنف للآخر مقابل مبلغ محدد. لا يُشترط تكرار عمليات البيع لإثبات الجريمة، بل يكفي وجود عملية بيع واحدة. وعادةً ما يرتكب هذه الجريمة الناشرون أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات، نظرًا لطبيعة أعمالهم التجارية التي تشمل البيع.[4]

[1] احسان طوير، المرجع السابق، ص178-179

[2] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص 174

[3] احسان طوير، المرجع السابق، ص179

[4] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص 175

تجريم هذا السلوك له أهمية كونه يشجع المقرصنين والمقلدين على مواصلة أعمالهم الاجرامية، بالإضافة إلى العوائد المالية المرتقبة نتيجة الطلب الذي تتلقاه المصنفات المقلدة من الجمهور نظرًا لأسعارها المنخفضة. وهذا يتسبب في أضرار مادية كبيرة لأصحاب حقوق النشر الذين يتأثرون بسبب تدني مبيعات النسخ الأصلية ذات الأسعار المرتفعة. كما يتسبب أيضًا في ضرر معنوي يتمثل في تقليل قدرة صاحب الحق على استفادة من عمله الفكري والتأثير في مستقبل إبداعه. و اما تكون تأجير المصنفات المقلدة أو وضعها رهن التداول يُعتبر جريمة متجانسة للجريمة السابقة، ولكن تشير إلى النسخة المقلدة من المصنف وليس المصنف الأصلي. يهدف تأجير المصنف المقلد لإتاحة فرصة للمستأجر للاستفادة من العمل المقلد لفترة زمنية محددة، ويكفي وجود عملية تأجير واحدة لتحقيق الجريمة. أما التداول فيعني نقل المصنف التقليدي أو الرقمي للآخرين للاستخدام، سواء مقابل مقابل مادي أو بدونه، وتكون المدة المحددة أو غير المحددة. من الجدير بالذكر أن تجريم هذه الأعمال يأتي بسبب تشجيع المقلدين وتشديد العقوبات لكبح نشاطهم الضار. ويهدف أيضًا إلى حماية حقوق المالك الأصلي للعمل والحفاظ على استقلالية وكرامة المبدع وحقه في الاستفادة من جهوده الفكرية وجهوده لتحقيق إبداعه.[1]

العقوبات المقررة.

العقوبات الأصلية :

وفقًا للمادة 153 من الأمر 03/05، يُعاقب على جناية التقليد بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 500,000 دينار جزائري

[1] المرجع نفسه، ص175-176

و1,000,000 دينار جزائري. يُشدد على أنه مهما كانت عملية النشر تمت في الجزائر أو خارجها، فإن العقوبة تتساوى.[1]

وفي تقدير العقوبة، يُعتبر أن تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحمي سواء في الجزائر أو خارجها. ويعاقب أيضًا بنفس العقوبة، كل من يشارك في عمل التقليد أو يستخدم وسائل للتلاعب بحقوق المؤلف أو أي مالك لحقوق الملكية المجاورة، وفقًا للمادة 154 من الأمر 03-05. كما يُعاقب كل من يرفض عمدًا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك حقوق مجاورة آخر، وهذا يُعتبر انتهاكًا للحقوق المعترف بها وفقًا للمادة 155 من الأمر 03-05.[2]

العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأساسية المذكورة أعلاه، تنص المواد 168-157-156 من الأمر 03-05 على وجود عقوبات تكميلية. هذه العقوبات تشمل المصادرة، حيث يتم حجز ومصادرة المواد المقلدة، ونشر حكم الإدانة لإعلان الجمهور عن الجريمة التي ارتكبت، وإغلاق المنشأة أو المكان الذي تم استخدامه في عملية التقليد.[3]

- غلق: تنص المادة 156 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون، سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة. يتم غلق المؤسسة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر، أو بصفة نهائية أو دائمة في حالة أن الفعل خطير والضرر عظيم الجسامة. يتولى محكمة الموضوع أن تقرر ما إذا كانت المؤسسة ستُغلق مؤقتًا أو نهائيًا. يجب الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة هي عقوبة اختيارية

[1] عرارم جعفر، المرجع السابق، ص 131

[2] خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص134

[3] احسان طوير، المرجع السابق، ص181

وليست إلزامية، وبالتالي لا يمكن للطرف المدني أن يطلبها. يتولى وكيل الجمهورية تقديم طلب الغلق، ولكن القاضي غير ملزم بالحكم به.[1]

– المصادرة: تنص المادة 157 من الأمر 03-05 على أن الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبالغ التي تعادل إيرادات غير مشروعة أو أقساط من الإيرادات التي تنتج عن استغلال غير شرعي لمصنف أو أداء محمي، وكذلك مصادرة أو إتلاف جميع الأدوات التي تم إنشاؤها خصيصًا لممارسة النشاط غير المشروع، بالإضافة إلى جميع النسخ المقلدة. المادة 15 في قانون العقوبات الجزائري تعرف المصادرة على أنها التصرف النهائي للدولة في مبلغ معين أو مجموعة من المال، ويتطلب صدور حكم قضائي بهذا الشأن. في حالة المصادرة، يجب على القاضي أن يصدر حكمًا بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، كما يحدد المادة 159 من الأمر 03-05 الجهة التي تحصل على هذه الأموال والوسائل المصادرة، وتسليمها للمؤلف أو مالك حقوق الملكية، أو ذوي حقوقهم، وذلك كتعويض عن الضرر الذي تكبده.[2]

– نشر الحكم: بموجب المادة 158 من الأمر 03/05، يقر المشرع الجزائري عقوبة نشر الحكم، والغرض من ذلك هو تحقيق الردع الخاص للجاني، بالإضافة إلى الردع العام، ويتم تنفيذ هذه العقوبة على شكل عقوبة معنوية. تتحقق الأثر الإصلاحي من خلال إصلاح المؤلف للأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة انتهاكه من قبل المحكوم به. يتم توجيه النشر إما للحكم نفسه أو جزء منه أو المحتوى الكلي للحكم أو أسبابه. يستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد عن شهرين، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر. ومع ذلك، يجب أن لا تتجاوز تكاليف النشر الحد الأقصى المقرر للغرامة المفروضة عن الجريمة المرتكبة.[3]

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص178

[2] احسان طوير، المرجع السابق، ص182

[3] سومية بومعزة، المرجع السابق، ص180

المطلب الثاني: الحماية التكنولوجية:

أمام تطور وتنوع وسائل الاتصال وزيادة حوادث الاعتداء على المصنفات في هذا المجال، فإنه كان لا بد لمؤلفي الأعمال وأصحاب الحقوق أن يبحثوا عن آليات أكثر فاعلية للحماية. وذلك خاصة بعد عدم قدرة القوانين الوطنية على توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية. لذلك، بدأ الاعتماد على آليات أخرى تُعرف بالحماية التقنية أو الحماية الذاتية.

وتتمثل الفكرة وراء الحماية التقنية في توفير وسائل تكنولوجية تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم الرقمية ومنع الاعتداء عليها. يستطيع أصحاب الحقوق استخدام هذه التقنيات لمنع أي شخص غير مرخص من استغلال المصنفات الرقمية الخاصة بهم. وهم يحددون القواعد والشروط التي يجب على الآخرين الالتزام بها لاستخدام مصنفاتهم ويمكنهم الحصول على عائد مالي من خلال ترخيص استخدامها.

وبذلك، تعتبر الحماية التقنية أو الحماية الذاتية وسيلة فعالة لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق في عالم الاتصالات المتنوع والمتطور.

الفرع الأول: وسائل تكنولوجية.

التدابير التكنولوجية: تهدف إلى تقييد الوصول والاستفادة من المصنفات، ما لم يكن هناك ترخيص صادر من صاحب الحق. وتستهدف هذه التدابير استخدام المصنفات فقط من قبل الأشخاص الذين حصلوا على ترخيص لذلك.[1]

التقنيات التشفير: التشفير هو عملية تحويل المعلومات بحيث يتم إخفاء محتواها وحمايتها من التعديل أو الاستخدام غير القانوني. يتم استخدام التشفير لأدوات وأساليب محددة تحول المعلومات إلى شفرة مستخدمة للتوقيع والتحقق من صحته. وبذلك، يمكن للمرسل والمستلم

[1] احسان طوير، المرجع السابق،، ص12

التحقق من أن المعلومات التي يستلمها المستلم هي نفسها المعلومات التي قام الشخص المرسل بتوقيعها، مع تأكيد أن المعلومات لم يتم الوصول إليها بواسطة أي طرف آخر. [1]

توقيع الكتروني (رقمي): هو نظام يستخدم أرقام أو رموز أو رموز خاصة تعرف فقط لصاحبها. وقد أصبح التوقيع الإلكتروني شائعًا في ظل انتشار التجارة الإلكترونية. تتضمن صور التوقيع الإلكتروني توقيع الخاصية البيولوجية (مثل قزحية العين أو بصمة الشفاه أو بصمة الصوت)، وتوقيع القلم الإلكتروني (حيث يتم استخدام قلم إلكتروني حساس يمكن الكتابة على الشاشة)، وتوقيع الرقم السري في البطاقات البلاستيكية، وتوقيع الرقم الرقمي، وتوقيع الإلكتروني اليدوي.[2]

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وفقاً للمادة 12 فقرة 02 من اتفاقية الويبو (WIPO) هو التعرف على المؤلف والمالك وأي حقوق أخرى متعلقة بالعمل الفني. يشمل ذلك معلومات تتعلق بشروط استخدام العمل أو الرموز والرموز التي تشير إلى هذه المعلومات عندما تكون مرتبطة بنسخة من العمل أو واضحة للجمهور عندما يتم نشر العمل. هذه الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات على أي شخص يقوم بحذف أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق دون إذن، أو يوزع أو يستورد أو ينشر أو يقدم للجمهور نسخًا من الأعمال بعد حذف أو تغيير هذه المعلومات بدون إذن المؤلف. وبالتالي، يكون تأمين المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بتنسيق إلكتروني ضروريًا، وتتطلب الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات في الوسط الرقمي..[3]

الفرع الثاني: سبل الحماية وصور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الكترونية.

[1] سومية بن قويدر، المرجع السابق، ص13

[2] عبد الكريم محمد ظلام (جامعة ظفار سلطنة عمان) و مروة احمد بادنجكي (جامعة حلب السورية)، المرجع السابق، ص12

[3] احسان طوير، مرجع سابق، ص202

اولا: التحايل على التدابير التقنية وسبل حمايتها: إن انتقال المؤلفين وأصحاب الحقوق لحماية المصنفات الرقمية من خلال التدابير التقنية والذاتية لهم أدى إلى ظهور تقنيات للتحايل على هذه التدابير والتلاعب بالمعلومات الموجودة لإدارة الحقوق، بهدف الاستفادة من المصنفات الرقمية دون دفع مقابل لأصحابها. وبناءً على ذلك، ظهرت الحاجة لحماية التدابير التقنية من قبل المؤلفين وأصحاب الحقوق، لمنع تلك التقنيات السلبية، بالنسبة للمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق، تنص معاهدة الويبو على حذف أو تغيير تلك المعلومات في شكل إلكتروني دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق، وتمنع أيضًا توزيعها أو استردادها لأغراض التوزيع بدون إذن من المصنفات. وتم حذف تلك المعلومات الواردة في شكل إلكتروني من المصنفات، والتي تم إدراجها لتسهيل عملية تتبع النسخ غير المشروعة منها.[1]

ثانيا: صور الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية: تتنوع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية بشكل متعدد، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:[2]

القرصنة الفكرية الإلكترونية: وتتمثل في سرقة الملكية الفكرية وتهديد الإبداع الثقافي والاقتصادي، وتشمل سرقة المبيعات الثقافية مثل الكتب والبرامج الإلكترونية. وقد تصل نسبة المبيعات المقرصنة إلى حوالي 65% للكتب و90% للبرامج الإلكترونية.

إتلاف مصنفات قواعد الحاسب وقواعد البيانات: وتتمثل في تخريب الأشياء الموضوعة في مرمى المخاطرة، سواءً عن طريق تدميرها أو التقليل من قيمتها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام أو تعترض وظيفتها، كما يتم إدخال برامج ضارة تسبب أضرارًا مالية كبيرة لأصحاب البرنامج.

[1] سومية بومعزة، المرجع السابق ،ص150-149

[2] عبد الكريم محمد ظلام (جامعة ظفار سلطنة عمان) و مروة احمد بادنجكي (جامعة حلب السورية)،المرجع السابق،ص7-8

الاختراق أو الدخول غير المصرح به: لأجهزة الكمبيوتر أو الشبكات بهدف الوصول إلى المصنفات الإلكترونية للقيام بأعمال تعدٍ واعتداء عليها. ويتم ذلك من خلال استخدام برامج موجودة على الإنترنت ويمكن للأفراد أصحاب المعرفة التقنية الأساسية القائمة على هجماتهم على أجهزة الآخرين.

التجسس الإلكتروني: يستهدف عدة قطاعات مثل العمل والنشاط الاقتصادي والأسرار الفردية والمجالات العسكرية والسياسية. ومن المعروف أن القطاع الاقتصادي يحتوي على كم هائل من المعلومات السرية، مما يشجع على زيادة حالات التجسس المعلوماتي مثل التجسس التجاري والتجسس الصناعي بهدف الحصول على معلومات سرية وحساسة.

خلاصة الفصل الثاني:

لم تكن هناك حاجة ماسة لحماية الإبداع الفكري والإنتاج إلا بعد تقدم نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ونمو الإبداع الفكري إلى مستويات لا مثيل لها في الماضي. وبالتالي، أصبحت الحاجة إلى قوانين تنظم حقوق الملكية الفكرية ضرورية.

توجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الملكية الفكرية ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة، معاهدات الانترنت لحق المؤلف.

أذم بخصوص حقوق الملكية الصناعية والتجارية هناك القواعد والمبادئ اللازمة لضمان حمايتها خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، هي: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي، اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الاتفاقيات التي أبرمت لحماية براءات الاختراع(معاهدة التعاون لبراءات الاختراع واتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع)

أما على المستوى الوطني فإن الجزائر تعد واحدة من العديد من الدول التي أصدرت قوانين وتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية. بهدف مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة في هذا المجال.تسعى الجزائر أيضًا للمشاركة في الدعم الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ذلك يتيح للها فرصة التعاون مع المجتمع الدولي في حماية وتطوير حقوق الملكية الفكرية بصورة أفضل.

تدرك الدولة الجزائرية أيضًا خطورة الجرائم السيبرانية والانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية. ولذلك، قد خصصت مساحة كبيرة ضمن تشريعاتها لفرض عقوبات رادعة وملاحقة المخترقين في هذا المجال.وذلك في المبادئ والأحكام العامة لحقوق الملكية الفكرية(دستور

والقانون المدني)، التشريعات(قانون التجاري، قانون دولي خاص، قانون الجمركي و في القوانين" أوامر"الخاصة بالملكية الفكرية)، التنظيمات" مراسيم"(في حقوق الملكية الفكرية و في حقوق الملكية الصناعية).

تحظى حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في العديد من الدول، ولذلك قامت معظم الدول بإنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة تعمل على حماية وتعزيز تلك الحقوق. تعمل هذه المؤسسات والمراكز على تنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتوفير الحماية اللازمة للمبتكرين والمبدعين.وهذه المؤسسات تنقسم الى قسمين:

– المؤسسات المختصة بحماية الملكية الفكرية: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA، هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

– المؤسسات الغير المختصة بحماية الملكية الفكرية: مصالح الضبطية القضائية، إدارة الجمارك، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال(T.I.C).

لتحقيق تطبيق النصوص القانونية المسنة لحماية حقوق الملكية الفكرية، أدرج المشرع مجموعة من الآليات التي تضمن حماية وتطبيق تلك الحقوق الملكية الفكرية.تتمثل في الحماية الاجرائية (الإيداع القانوني– وقف التعدي) و الحماية الموضوعية (المسؤولية المدنية والجنائية)

مع التطور السريع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، أصبح من الضروري العثور على آليات فعالة لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق في هذا المجال. وإحدى هذه الآليات هي الحماية التقنية أو الحماية الذاتية. منها: التقنيات التشفير– توقيع الكتروني (رقمي– بيولوجي– قلم الكتروني). ايضا المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق(العلامات المائية – الشفرات المائية).

التحايل على التدابير التقنية وسبل حمايتها: لمنع تلك التقنيات السلبية، تمت مطالبة بثلاثة مستويات للحماية، حظر الأفعال التي تسبب في تجاوز التدابير التقنية، حظر الأفعال التي تبطل التدابير التقنية أو التلاعب بها، ومنع تصنيع أو بيع أو تبادل الأجهزة المستخدمة لإبطال تأثير التدابير التقنية أو التلاعب بها. ومن صور الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية:تكون اما القرصنة الفكرية الإلكترونية، إتلاف مصنفات قواعد الحاسب وقواعد البيانات، الاختراق أو الدخول غير المصرح به، التجسس الإلكتروني.

الخاتمة

بسبب التطور التكنولوجي الكبير، تأثرت حقوق المؤلف بشكل كبير. ظهرت مصنفات رقمية جديدة لم تكن معروفة في البيئة التقليدية، وأصبحت منتشرة بشكل واسع في جميع مجالات الحياة، نظرًا لميزاتها السرعة والسهولة والسعة الكبيرة. ومع ذلك، تنجم عنها أيضًا تحديات وتعقيدات بسبب طبيعتها التقنية المعقدة.

و قد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية الرقمية بهدف مواكبة التطورات العلمية الحديثة والتي سنحاول إجمالها فيما يلي:

تأثرت حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير نتيجة للتطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات. وقد أصبح تداول المصنفات الرقمية مثار جدل في المجال القانوني والتقني. لذا، فإن الاهتمام بتلك المسألة قد زاد بشكل كبير.وذلك بسبب تعدد انواعها التقليدية والرقمية او خصائصها التي تكمل في حق الاستغلال و التصرف والاستعمال، او حتى في اهميتها على المجالات الأخرى كالمستوى العلمي والاقتصادي والقانوني.

بما أن ظهور المصنفات الرقمية والابتكارات عبر شبكة الإنترنت أدى إلى زيادة حالات الاعتداء أو الاستغلال غير القانوني لتلك الحقوق المكفولة بموجب التشريعات، بما في ذلك النسخ، والتقليد، والقرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة. نلاحظ في الجزائر أن القانون المطبق على الملكية الفكرية هو الأمر 03-05. تعتَبَر المصنّفات الرقمية جديرًا بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية عندما يتوفر فيه شروط المناسبة لذلك. وأن المصنّف الرقمي يختلف عن المصنّف التقليدي، حيث يُثبّت داخل الشبكة الرقمية ويتيح سهولة استنساخه ونقله وتحويله.

لكن تواجه الملكية الفكرية الرقمية بعض السلبيات مثل ظهور جرائم جديدة، ولذا اضطرت القوانين لتكيّف مع هذه الظروف وسنّت قواعد قانونية جديدة لمكافحة هذه السلوكات العدوانية.

أساليب الحماية التقنية مثل التشفير والتوقيع الإلكتروني، ايضا الحماية القانونية مثل عقوبات والتعويض. وتم توسيع نطاق الحماية ليشمل الحقوق التجارية والصناعية، مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع. وعليه فهناك حاجة لتوفير تشريعات مناسبة لحماية الملكية الفكرية وتطبيقها على أرض الواقع من قبل العديد من الدول لتجريم جميع أشكال انتهاك الملكية الفكرية وضمان حقوق المؤلفين، وتهدف هذه التشريعات إلى تشجيع الابتكار وتنظيم العلاقات الثقافية في جميع أنحاء العالم وتطبيقها بشكل فعال في العالم الرقمي المتقدم، سواء كانت التشريع دوليا او وطنيا.

هناك حاجة ماسة لحماية الابداع الفكري والاهتمام الدولي به وذلك من خلال عقد و وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم بين الدول العالم،وكذلك وجب ايضا وجود حماية داخلية وطنية لها ذلك لردع الانتهاكات الحاصلة للمؤلفين واصحاب تلك الحقوق.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يكن في عزلة عن التطورات الحديثة في مجال المعلومات، وقد أبدى اهتمامًا ووعيًا بأهمية حماية حقوق المؤلف في العالم الرقمي. وقد تم تحديث قوانينه وانضمامه إلى الهيئات والاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية حقوق المؤلف في كل مكان وزمان. حتى أنه فرض عقوبات رادعة ضد المعتدين على تلك الحقوق. كتقديم المؤلف بدعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر، او الحبس او الغرامة.

الإقتراحات

بناء على ما سبق يمكن تقديم بعض المقترحات:

1- تجريم بعض أشكال الاعتداءات على المصنفات التي لم يأخذها القانون في الاعتبار، مثل الترجمة والتحوير والاقتباس غير المشروع.

2- تشديد العقوبات وتحديث قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وملائمتها مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

3- تدريب القضاة والنيابة العامة في مجال الجرائم الحديثة وحقوق الملكية الفكرية واستشارة خبراء متخصصين في هذا المجال.

4- إنشاء وحدات لمراقبة ومكافحة جرائم الملكية الفكرية وتخصيص ضباط شرطة متخصصين في مجال الالكتروني.

5- تشجيع الإبداع والابتكار من خلال دعم المؤلفين ونشر أعمالهم وتوعية المجتمع بأهمية حماية الملكية الفكرية والابتعاد عن المقلدة منها.

6- إنشاء قوانين جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتوعية المجتمع بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية والعمل على نشر الوعي الثقافي في هذا الصدد.

7- التوعية بأهمية الإبداع والابتكار في مجالات العلوم المختلفة وحث الأفراد على تقديم المزيد من الابتكارات.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

- الجريدة الرسمية، العدد 85، المتضمنة للمرسوم الرئاسي يحمل رقم 20/442، الموقع في 03 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

المراجع:

-كتب:

- مؤيد زيدان، "حقوق الملكية الفكرية"، كتاب من الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

-الأطروحات:

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

- سوفالو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

- طوير إحسان، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع قانون اعلام، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

- عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

- نايت اعمر علي، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

-المذكرات:

- بومعزة سومية ، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

- عبد القادر مكي سومية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

- عدنان مقار إسماعيل، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

- العوادي ايمان، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2021-2020

- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-المقالات:

- بقنيش عثمان محاضر و مصطفى هنشور وسيمة، "حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

- بن قويدر سومية ، "نشر الالكتروني و حق المؤلف: رهانات مالية و قانونية دولية"، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2021.

- صخراوي الطيب، "الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد 08، جامعة الجزائر03، 2021.

- العايبي محمد و كنيوة هيبة و عواطف دودي، "الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي"، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية، العدد 01، المجلد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

– عبد الكريم محمد ظلام (جامعة ظفار سلطنة عمان) و مروة احمد بادنجكي (جامعة حلب السورية)، "حماية المصنفات الإلكترونية في الفضاء الرقمي"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 06، 2022.

–الملتقيات:

– بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28–29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

– حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28–29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

–المطبوعات والمحاضرات:

– بوعلام سعدية، محاضرات مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون، كلية الآداب و الفنون، جامعة وهران 01.

– خوادجية سميحة حنان، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021– 2022.

الفهرس

مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: مدخل عام للملكية الفكرية الرقمية	
المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية.	**8**
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.	9
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.	10
الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية الكترونية.	11
المطلب الثاني: خصائص وأهمية الملكية الفكرية.	**12**
الفرع الأول: خصائص الملكية الفكرية.	12
الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية.	14
المبحث الثاني : أنواع الملكية الفكرية.	**15**
المطلب الأول: الملكية الفكرية الجديدة (مرتبطة بالانترنت).	**15**
الفرع الأول: تعريف المصنف / المصنفات.	16
الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بالفضاء الإلكتروني.	17
المطلب الثاني: الملكية الفكرية الكلاسيكية.	**20**
الفرع الأول: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.	21
الفرع الثاني: الملكية الصناعية والتجارية.	22
خلاصة الفصل	25
الفصل ثاني: مصادر وآليات حماية الملكية الفكرية.	
المبحث الأول: مصادر حماية الملكية الفكرية.	**28**
المطلب الأول: مصادر دولية.	**28**
الفرع الأول: مصادر حماية الملكية الفكرية الأدبية الفنية.	29
الفرع الثاني: مصادر حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.	32
المطلب الثاني: المصادر الوطنية.	**36**
الفرع الأول: القوانين الوطنية لحماية الملكية الفكرية.	36
الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية.	38
المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية.	**44**
المطلب الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية.	**45**
الفرع الأول: الحماية الإجرائية.	45
الفرع الثاني: الحماية الموضوعية.	49
المطلب الثاني: الحماية التكنولوجية.	**60**

الفرع الاول: تدابير تكنولوجية.	61
الفرع الثاني: سبل الحماية وصور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الكترونية.	62
خلاصة الفصل	65
الخاتمة	**71-69**
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

الملكية الفكرية هي فئة واسعة من حقوق الملكية التي يتم توسيعها باستمرار بسبب استمرار تطور العقل البشري في ابتكار وسائل جديدة لترجمة إبداعاته. ما بدأ كبراءات اختراع كلاسيكية ومؤلفات مكتوبة، أصبح الآن معلومات رقمية تعرض لأكبر جمهور ممكن وهو مجتمع الإنترنت الرقمي.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الكيفية التي تتواجد بها الملكية الفكرية الصناعية الكلاسيكية في الفضاء السيبراني، وكيفية حمايتها قانونيًا وتكنولوجيًا من الاعتداءات، وبالأخص حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والمجاورة) سواء كانت تقليدية أو رقمية المنشأ. فقد تم تطوير أنظمة جديدة غير تقليدية للحفاظ على حقوق الملكية الأدبية والفنية، مثل نظام التشفير الرقمي والتوقيع الإلكتروني، من أجل حمايتها من الهجمات الإلكترونية وأشكال الاعتداء الأخرى مثل الاختراق والقرصنة الإلكترونية.

Résume :

La propriété intellectuelle est une vaste catégorie de droits de propriété qui est continuellement élargie en raison de l'évolution continue de l'esprit humain dans la création de nouveaux moyens pour traduire ses idées. Ce qui commençait comme des inventions classiques et des œuvres écrites est maintenant devenu des informations numériques accessibles au plus grand nombre possible grâce à la communauté numérique de l'Internet.

Cette étude vise à mettre en lumière la manière dont la propriété intellectuelle industrielle classique se manifeste dans l'espace cybernétique, ainsi que les moyens de la protéger juridiquement et technologiquement contre les atteintes. Cela concerne spécifiquement les droits de propriété littéraire et artistique (droits d'auteur et droits voisins), qu'ils soient de nature traditionnelle ou numérique. Des systèmes nouveaux et non conventionnels ont été développés, tels que le cryptage numérique et la signature électronique, pour protéger ces droits contre les attaques électroniques et autres formes d'atteintes, telles que le piratage informatique.